Université Abou Bekr Belkaid
Tlemcen Algérie
جامعة أبي بكر بلقايد
تلمسان الجزائر

الملحقة الجامعية -مغنية-

قسم: الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام

المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء و القادة

من إعداد الطالب : غريدي سمير

- أعضاء اللجنة :

- لخضر واحياني	أستاذ مساعد أ	جامعة تلمسان- رئيسا
- إلياس بوزيدي	أستاذ مساعد أ	جامعة تلمسان -مناقشا
- أحمد باعزيز	أستاذ مساعد أ	جامعة تلمسان- مشرفا ومقررا

2015-2014/ه1436-1435م

شكر و تقدير

إن الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم وعلمه البيان ليفرق الحق عن الباطل والذي بعونه وتوفيقه أنجزت هذا العمل.
أما بعد.....

فإني أتقدم بعد الشكر لله بوافر شكري وعرفاني لكل من علمني حرفا،وأخص بالشكر والتقدير لأستاذي كازي الثاني التي أشرف على هذه المذكرة وكان مثالا للتواضع والإحترام وأشكره كل الشكر على تفهمه للطلبة وتبسيطه الأمور لهم.

وإلى جميع أساتذتي ولكل من ساعدني من بعيد أو قريب لإتمام هذا البحث

الإهداء

لكل بداية نهاية، و لكل نهاية بداية وأصعب الأمور بدايتها بهذه الكلمات أهدي ثمرة نجاحي و سنواتي دراستي...

- **إلى منبع الحياة وعطر الوجود إلى من نطق لساني بإسمها وأول من ضمتني إلى حضنها والتي غمرتني بعطفها و حنانها و دعتلي بالنجاح في صلواتها وجعل الله الجنة تحت أقدمها أمي الحبيبة**
- **إلى من جعل إسمي مفخرتي في هذه الحياة و حلمه دراستي و صبره و طبية خاطره مسيراتي "أبي العزيز" أدامه الله تاج فوق رأسي**
- **إلى كل من كانت لي دعما وقوة و غمرتني حبا و دعاءا "جدتي" رحمها الله و أدخلها فسيح جنانه.**
- **إلى من كانوا مصابيح تنير دربي إخوتي و زوجاتهما**
- **إلى كل أصدقائي ومن قضية معهم أجمل لحظات حياتي أصدقاء طفولتي"حمزة ، نورالذين ، لحسن ، وليد" وزملائي في المشوار الدراسي " بوحسون ، عشعاشي ، مجبر ، مناقري " وباقي الأصدقاء**
- **إلى كل طلبة الحقوق دفعة 2014_2015**
- **إلى كل من نساهم قلمي و لم ينساهم قلبي.**

I. مقدمة:

لقد عانت المجتمعات الإنسانية الكثير من ويلات الحروب وما تخلفه من دمار،مما تطلب تدخل المجتمع الدولي لوقف تلك الاعتداءات الواقعة عليه، حيث توالت جرائم الحرب ، لتنشر آفتها في كل مكان، فكان لابد من التصدي لمثل هذه الجرائم الدولية، ومع مرور الوقت، أسفر التطور الذي حط بالقانون الدولي عن ولادة القانون الدول الجنائي، فكان لابد من وجود مثل هذا القانون الذي كرس مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية للحد من جرائم الحروب ولتعزيز السلام الدولي.

ويرجع الفضل للقانون الدولي الجنائي الذي أسس هذه الانطلاقة الجديدة في القانون الدولي الإنساني فمنذ تكريس مبدأ معاقبة كبار مجرمي الحرب أصبح مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد الذين يتصرفون كوكلاء للدولة بمقتضى القانون الدولي في حكم المسلمات بعد أن ظل هذا المبدأ طويلا شيئا نكرا يتجاهله القانون الدولي عمدا لعدم رغبة الدول التضحية بسيادتها قربانا للاعتبارات الإنسانية قبل حلول هذا التطور، فعندما اجتمعت الجهود الدولية لإيجاد قضاء دولي جنائي، كانت التجربة الأولى في معاهدة فرساي عام **1919**بشأن محاكم إمبراطور ألمانيا((غليوم الثاني)) بتهمة الإهانة العظمى للأخلاق الدولية والسلطة المقدسة للمعاهدات إلا أن هذه التجربة قد فشلت لأنها لم تؤدي الغرض المطلوب منها، لتأتي بعدها محاكم نورمبرغ التي أنشأتها اتفاقية لندن عام**1945** بعد الحرب العالمية الثانية لمعاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور، والمتهمين بارتكاب مخالفات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب بعد الحرب العالمية الثانية التي كانت الانطلاقة الفعلية لتكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء، ثم تلا تلك التجارب إنشاء محكمتي يوغسلافيا

السابقة ورواندا لتأكد بدورهما ذلك المبدأ، حيث كانت كل المحاكم السابقة محاكم مؤقتة وتلا ذلك توقيع اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الأربعة وبعد جهود دولية مضنية تم تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتكون أول محكمة من نوعها وهي محكمة دائمة التي نص نظامها الأساسي على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء وهو موضوع الدراسة. ومنذ إقرار ذلك المبدأ لم يعد بمقدور القادة والرؤساء الاحتجاج والتمسك بما يمنح من حصانات بحكم مناصبهم، للتملص مما ينسب إليهم من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

إن أهمية هذا الموضوع تنبع من أهمية إحقاق الحق وترسيخ مبدأ العدالة في ما يتعلق بالأمور الجنائية ومحاسبة المجرم دون تمكينه من الإفلات من قبضة القانون ودون معاقبته على ما ارتكبه من جرم، ويتضح ذلك من خلال تحديد المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة في القانون الدولي، والتطور الذي طرأ عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما سنعرض لذلك في الفصول القادمة من هذه الرسالة.

تكمن مشكلة هده الدراسة فيما تثيره المسؤولية الدولية الجنائية الفردية بشكل عام من قضيا ومدى حدود المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة طبقا للقانون الدولي وما تثيره من إشكاليات تطبيقية، مع تحديد مسؤولية القادة والرؤساء وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتطور الذي حصل بهذا الخصوص بفضل تطبيقات هذا المبدأ.

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح المسؤولية الدولية الجنائية الفردية بشكل عام ومعرفة نطاق هذه المسؤولية ثم المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة في القانون الدولي ومعرفة مدى تأثير مناصبهم في الحيلولة دون العقاب مثل تمتعهم بالحصانة، مع تحديد مسؤولية القادة والرؤساء وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وما تناوله هذا النظام من تنظيم لهذه المسؤولية مرورا على

التطور الكبير الذي حصل لهذا المبدأ مما يتطلب منا البحث في النظام الأساسي للمحكمة لتوضيح ذلك.

تتضح أهمية الدراسة من الناحية النظرية بأنها تسعى إلى تزودينا بالعديد من النتائج القانونية التي تترتب على تحدد المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة في القانون الدولي، وبالتالي معرفة حدود هذه المسؤولية عن طريق استعراض التطور الذي مرت به حتى تكريسها في النظام الأساسي للمحكْمة الجنائية الدولية، الدراسة من الناحية العملية من خلال إسهامها في دراسة هذا الموضوع المهم الذي له أثر كبير في تطبق قواعد القانون الدولي الجنائي.

ومن خلال ما سبق سنحاول الإجابة على الإشكالية التالية:

- **ما مدى المسؤولية الدولية الجنائية الفردية وحدود تطبيقاتها بالنسبة للقادة والرؤساء و حالات الإفلات من المسؤولية؟**

ولمعالجة هذه الإشكالية قمت بتقسيم مذكرة هذه إلى فصلين تطرقت في الفصل الأول إلى السلطة في النظرية المعاصرة، والذي تطرقت فيه إلى إعطاء مفهوم لرئيس الدول وتمييزه عن القائد والمرؤوسين ومهمات رئيس الدولة والحصانات الممنوحة للرئيس على المستوى الوطني والدولي.

أما الفصل الثاني فعالجت فيه المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، من الخلال التطور التاريخي لهذه المسؤولية وتبعات تقريرها، ومتى تثبت المسؤولية الجنائية للرئيس وحالات عدم الاعتداد بالحصانة، المسؤولية الناجمة عن تنفيذ أوامر رئيس الدولة.

II. الفصل الأول: السلطة في النظرية المعاصرة:

من خلال هذا الفصل سنبين من هو القائد والرئيس الذي تترتب عليه المسؤولية، وهي الشروط المتطلب توافرها لقيامها وعن طبيعة علاقة الرئيس بالمرؤوس، والمسؤولية عن تنفيذ أوامر الرؤساء، وحصانة هؤلاء الرؤساء، وتقرير مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة.

إن ظهور الدولة الحديثة، وطبيعة عملها، زاد من أهمية وجود القيادة، إذ أصبح دور رأس الدولة أكثر تعقيدا سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، ونظرا لتشعب مهماته ومدد اختصاصاته، واعتباره رمز الدولة، وممثل إرادتها أحيطت به حصانات وضمانات تكفل له القيام بمهماته على أكمل وجه.

إن رئيس الدولة يلعب دورا مهما على صعيد العلاقات الدولية، إذا فإن إقرار القانون الدولي له حصانات وامتيازات تحميه من الخضوع للقضاء الوطني الأجنبي، إنما يهدف إلى صيانة العلاقات الدولية، والحفاظ على الأمن والسلم العالمي.

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: أشخاص الطاعة الرئاسية و مشروعيتها.
- المبحث الثاني: حصانة الرؤساء من المسؤولية.

المبحث الأول: أشخاص الطاعة الرئاسية ومشروعيتها

البحث في واجب إطاعة الرؤساء يستلزم البحث في أشخاص الواجب ومحتوى هذا الواجب

المطلب الأول:أشخاص الطاعة الرئاسية

لا يقوم واجب الطاعة إلا بوجود طرفين الأول يصدر الأمر والآخر يتمثل له وينفذه . ولابد من وجود رابطة من الخضوع والتبعية الرئاسية بين الطرفين.

أولا: الرئيس

لم نجد في القوانين ولا في أحكام القضاء ما يبين لنا المراد بمفهوم الرئيس إذ تتباين التعريفات تبعاً للزاوية التي ينظر إليها من يحاول وضع تعريف محدد أو شامل، وتبعاً للنظام القانوني السائد في كل دولة.

غير أن كتب الفقه لا سيما فقهاء القانون العام قد حفلت في بيان مفهوم رئيس الدولة[1] باعتباره الممثل الأعلى ورمز الوحدة الوطنية للدولة وسيادتها فهو الذي يملك تعيين الممثلين الدبلوماسيين كما يملك سلطة تعيين الوزراء في الدول ذات النظام الرئاسي في الحكم، وكذلك يملك سلطة التفاوض ويترأس السلطة التنفيذية ويتخذ كافة القرارات بهذا الخصوص. وغالباً ما يمنح الدستور رئيس الدولة سلطات جسيمة في مجال الدفاع واتخاذ القرارات المتعلقة بالحرب وقيادة القوات المسلحة فيها.

ولا نقصد في هذه الدراسة إن نبحث في رئيس الدولة الأعلى ملكاً أو رئيس جمهورية حسب، إنما نبحث فيمن يملك سلطة الأمر والنهي في نطاق القانون العام عموماً.

---

[1] د. أبو الوفا أحمد. الوسيط في القانون الدولي، دار النهضة العربية. 1998القاهرة (مصر) ، ص 418

ذهب الدكتور حسن محمد عواضه في مؤلفه ((السلطة الرئاسية)) إلى أن تسمية الرئيس الإداري تطلق على كل عضو يشغل وظيفة رئاسية في الإدارة مهما كان مستوى هذه الوظيفة أو مركزها في الهرم الإداري، وتتكون الوظيفة الرئاسية من كل تجمع وظيفي، مهما كان عدد أعضائه، كلما وجد شخصان احدهما رئيس والأخر مرؤوس. [1]

ويؤخذ على هذا التعريف أنه يعطي تحليلا لطبيعة العلاقة الرئاسية أكثر من كونه تعريفاً لمفهوم الرئيس.

أما الدكتور عبد الكريم درويش فقد عرف الرئيس الإداري بأنه ((الشخص الذي يختص بالإشراف على أداء العمل وفقاً للتعليمات الموضوعية، وفي حدود المستويات المقررة، مع التدخل لحل المشكلات التي تظهر في حدود اختصاصه أولاً بأول)). [2]

ويؤكد هذا التعريف على موضوع إشراف الرئيس على أداء مرؤوسيه لأعمالهم وفقاً لاختصاصهم وفي حدود الأنظمة والتعليمات.

والرئيس في مجال الاختصاصات المختلفة عسكرية كانت أم مدنية يمارس سلطات واسعة على شخص مرؤوسيه وعلى أعمالهم فلا يتوقف اختصاصه عند إصدار الأوامر والتعليمات، وإنما تصل إلى حد إلغاء أعمال المرؤوس أو تعديلها أو الحلول محله في القيام بها.

والمفروض في الرئيس إن يكون الأكثر خبرة ودراية بالعمل وحاجاته والأقدر على موجهة وحل مشاكله، وهو المسؤول أولا وأخيرا عن سير العمل وتحقيق

---

[1] د.حسن محمد عواضه ، السلطة الرئاسية، بيروت ، 1975، ص 30 .

[2] د. عبد الكريم درويش وليلى تكلا، أصول الإدارة العامة ، المكتبة الانجلو المصرية،مصر، 1974، ص 403

أهدافه.

التمييز بين القائد والرئيس

حفلت كتب الفقهاء بالتمييز بين الرئيس والقائد،[1] فالرئيس الإداري عند البعض إنما يستمد سلطته من رؤسائه الأعلى منه مرتبه ومن السلطة المفوضة إليه من أعلى والناتجة من مباشرته لوظيفته، وهو يكون بوضعه الرئاسي مفروضاً على الجماعة التي تتبعه. [2] أما القائد فإنه يستمد سلطته الفعلية من قدرته على التأثير في سلوك الآخرين بالطريقة التي تمكنه من الحصول على طاعتهم له واستجابتهم لأوامره.

ويرى الدكتور (محسن العبودي) ضرورة التمييز بين الرئاسة والقيادة لما بينهما من فروق جوهرية أهمها أن الرئاسة أساسها النظام، ووسيلتها في تنفيذ الأوامر والتعليمات هي السلطة المخولة لها، أما القيادة فأساسها الجماعة ووسيلتها في أداء العمل هي القدرة على الإقناع والاقتناع وتأثيرها الفعال في تحقيق الأهداف، وهذا يتطلب من القيادة معرفة عميقة بنفسية الجماعات وأساليب القيادة. [3]

ومن ثم فإن القيادة هي مزيج من القوة والشخصية، وقد تلتقي الرئاسة مع القيادة إلا أن كل رئيس ليس بالضرورة قائداً، فالعبرة تكون بما يملكه هذا الرئيس من صفات تميزه من غيره وتشعر مرؤوسيه بالرضا عنه، واعتباره جزء منهم.

ثانيا:المرؤوس

---

[1] د، احمد ماهر ألبقري ، القيادة وفعاليتها في ضوء الإسلام، 1981، ص 25.

[2] د، شيحا، إبراهيم عبد العزيز. الإدارة العامة، مطبعة شباب الجامعة. 1988 ، ص 199 .

[3] د، محسن العبودي ،الاتجاهات الحديثة في القيادة الإدارية ، مرجع سابق ، 1984، ص 39 .

لم نجد في القوانين ولا في أحكام القضاء ما يشير إلى كلمة المرؤوس، اكتفاء على ما يبدو بكلمة الموظف الأدنى مرتبة من رؤسائه والذي يقع على عاتقه واجب الامتثال إلى أوامر رؤسائه أو قادته وأدائه واجباته الأخرى بانتظام واطراد.

أما على صعيد الفقه فقد عرف Cherigny المرؤوسين بأنهم الأشخاص الخاضعين للالتزام الرئاسي. [1]

وقد عرفه الدكتور عاصم احمد عجليه فقال: إن المرؤوس هو كل موظف عام خاضع إداريا وفنياً لسلطة رئاسية اعلي. [2]

ولاشك إن النجاح في تحقيق أهداف المؤسسة إنما يعتمد على الكيفية التي يستمع بها المرؤوس للأوامر والتعليمات وكيفية تنفيذها. غير أن هذه الطاعة والامتثال للأوامر يجب أن تكون مقصورة على ما يتعلق بالعمل وان تكون في حدود القانون والتعليمات وان لا تهدد المصلحة العامة أو تشكل جريمة.

ومن الجدير بالذكر إن درجة امتثال المرؤوس لأمر الرئيس تختلف من وظيفة إلى أخرى، فهناك من الوظائف ما تقتضي قدراً من الاستقلال في ممارستها ومن ذلك وظيفة القاضي والأستاذ الجامعي، وهناك من الوظائف ما تبلغ فيه السلطة الرئاسة حداً كبيراً فلا تترك للمرؤوس من السلطة التقديرية إلا اليسير فيكاد الموظف أن يكون آلة تنفذ توجيهات الرؤساء ومنها وظائف العسكريين ومنتسبي قوى الأمن. مما يثير التساؤل حول الجرائم أو انتهاكات القانون، فعلى أيهما تقع مسؤولية هذا الفعل ؟ وقبل الإجابة عن هذا التساؤل لابد من البحث في حدود

---

[1] Cherigny – Le dévier de désobéissance . Al ordre. illégal R.D.P 1975 p. 880.

[2] د، عصام احمد عجليه ، طاعة الرؤساء وحدودها في الوظيفة العامة ، عالم الكتب ،1984 ص 87 .

الخضوع والتبعية الرئاسية.

ثالثا: الخضوع أو التبعية الرئاسية

ينتج من علاقة التدرج بين الرئيس ومرؤوسيه وانتظامهم في شكل هرمي بحيث تخضع كل فئة للفئة الأعلى منها، حتى تصل إلى قمة الهرم حيث يوجد رئيس الدولة أو الوزير أو القائد العسكري الأعلى، ما يسمى بنظام التسلسل الإداري الذي يتضمن توزيع السلطة والمسؤولية على درجات متعددة تربط ما بين قاعدة التنظيم وقمته.

وتقتضي ظاهرة التسلسل الإداري إن يلتزم الموظف الأدنى مرتبة في السلم الإداري بقرارات الرؤساء الذين يشغلون الدرجات العليا وأوامرهم، ولفكرة التدرج أهمية كبيرة إذ أنها تخلق التمايز بين طبقتي الرؤساء والمرؤوسين وتبرز علاقة التبعية والسلطة الرئاسية، وهي ضمانة معترف بها للرؤساء الإداريين ينظمها القانون ليوفر وحدة العمل وفعاليته واستمرار يته. [1]

وتعتبر السلطة الرئاسية الوجه المقابل للتبعية الإدارية وهي تقرر بدون نص وبشكل طبيعي غير أنها من جانب آخر ترتب مسؤولية الرئيس عن إعمال مرؤوسه وبالتالي عدم إمكانية تهربه من هذه المسؤولية. [2]

---

[1] د، سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في الإدارة العامة ، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1970، ص 49 .

[2] د. فوزي حبيش – الوظيفة العامة وإدارة شؤون الموظفين ، لبنان ، 1986 ، ص 104 .

إلا أن هذه السلطة لا يمكن أن تكون مطلقة وليست على درجة واحدة من القوة فهي تتأثر بصاحب السلطة ومركزه في السلم الإداري ونوع وظيفته التي يمارسها. وعلى ذلك نجد أن المشرع لاسيما الدولي يحرص على تقرير مسؤولية الرئيس عن إعمال مرؤوسه الخاضعين لسيطرته وإمرته حتى ولو لم يرتكبوا جرائهم تنفيذاً لأوامره بصورة مباشرة. فإخلال الرئيس بواجب السيطرة والإشراف المناسب يبرر مسائلته في هذا الخصوص. [1]

حتى انه يمكن القول انه ليس هناك موضوع من موضوعات القانون الجنائي آثار من الجدل ما أثاره موضوع أوامر الرؤساء كسبب للإباحة، فعقدت في هذا المجال الكثير من الندوات والمؤتمرات لبحث المشاكل التي تثور في هذا المجال ووضع الحلول المناسبة لها وعقدت ندوات كثيرة للتخفيف من سطوة الأوامر العسكرية والتوفيق بين مقتضيات الانضباط والاحترام الواجب للقانون وإدخال المبادئ الديمقراطية في الجيش.[2]

---

[1] - يجب على القائد العسكري في الميدان الالتزام بالواجبات التالية وفقا للمادة 87 من الملحق (البروتوكول الأول) لاتفاقية جنيف الصادر عام 1977 .

أ- منع الانتهاكات الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع ولهذا الملحق (البروتوكول) .

ب- قمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة وهي الشرطة العسكرية والقضاء العسكري فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرته وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافه .

ج- التأكد من أن أفراد القوات الذين يعملون تحت إمرته على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات .

د- أن يكون على بينة أن بعض مرءوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا الملحق (البروتوكول) وأن يطبق الإجراءات اللازمة ليمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات أو لهذا الملحق (البروتوكول) .

هـ- أن يتخذ عندما يكون ذلك مناسبا إجراءات تأديبية أو جنائية ضد هذه الانتهاكات .

[2] المقدم دكتور فلاح عواد العنزى ، الجريمة العسكرية في التشريع الكويتي والمقارن ، الكويت، ص 360.

فقد عقد في مدينة دبلن في مايو سنة 1970 مؤتمر دولي لبحث الطاعة بالنسبة للعسكريين وقد تناولت أعمال هذا المؤتمر بحث أغلب الموضوعات التي يثيرها واجب الطاعة بصفة عامة، وأهمها الحدود القانونية لحق الرؤساء في توجيه الأوامر، ومدى الطاعة لها، والمسؤولية الجنائية للمرؤوسين، ومشكلة الطاعة في حالة الحرب، ومقاومة الجرائم التي تنشأ عنها.[1]

ومن ذلك ورد في المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ((فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ...))

وتتحلل السلطة الرئاسية إلى مجموعة من الاختصاصات بعضها يتعلق بشخص المرؤوس والأخر يتعلق بأعماله.

1 - سلطة الرئيس على أشخاص مرؤوسيه.

تتضمن سلطة الرئيس على أشخاص مرؤوسيه الكثير من الاختصاصات منها ما يتعلق بالحق في التعيين والاختيار، وحق الرئيس في تخصيص مرؤوسيه لأعمال، كما تتضمن سلطة نقل الموظف وترقيته وإيقاع العقوبات عليه، والتي قد تصل إلى حد عزله أو حرمانه من بعض حقوقه في حدود ما يسمح به القانون.

وتبلغ هذه السلطة مداها الأقصى في الوظيفة العسكرية حيث يتميز النظام العسكري بوجوب طاعة الأوامر وأن الانصياع لهذه الأوامر تبرره الضرورة العسكرية ولتحقيق النظام، والنظام يحدده الرئيس غالبا في الميدان وجميع

---

[2] العميد حسين عيسى مال الله ، مسئولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا ، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2006 ص 382

التشريعات العسكرية تنص على وجوب الطاعة وتفرض عقوبة على العصاة المتمردين والخارجين على تنفيذ الأوامر العسكرية وتتفق تلك التشريعات العسكرية على المعاقبة لعدم إطاعة الأوامر القانونية بأسلوب يختلف من دولة إلى أخرى .

2- سلطة الرئيس على إعمال مرؤوسيه

تشمل هذه السلطة حق الرئيس في توجيه مرؤوسيه عن طريق إصدار الأوامر والتوجيهات إليهم قبل ممارسة أعمالهم وسلطة مراقبة تنفيذهم لهذه الأعمال والتعقيب عليها وتشمل هذه السلطات.

أ- سلطة الأمر:

يملك الرئيس إصدار الأوامر والتعليمات ويعتبر اختصاصه هذا من أهم مميزات السلطة الرئاسية، ذلك إن إصدار الأوامر عمل قيادي له أهمية كبرى في سير الأعمال، وعلى وجه العموم نجد إن السلطة الرئاسية تتصف بأنها سلطة (آمره) لكونها تقوم على إصدار أوامر ملزمة للمرؤوسين. لا توجد دولة لا تعاقب في قوانينها على الإخلال بواجب الطاعة، نظرا لأهميتها سواء في الوظائف المدنية أو العسكرية، حتى يبلغ العقاب في الأخيرة حدا من التجريم يصل أحيانا إلى العقاب على مجرد الإهمال واعتباره جنائية. والدول المختلفة دائما تشدد العقوبة عن الإخلال بالطاعة في حالة الحرب، مما يثير مشكلة الأوامر الرئاسية غير المشروعة.

ب- سلطة الرقابة والتعقيب

سلطة الرئيس في الرقابة على أعمال مرؤوسيه تتمثل بحقه في إجازة إعمالهم أو تعديل قراراتهم أو إلغائها وسحبها، كما يملك أيضا الحلول محلهم إذا اقتضى

العمل ذلك. [1]

إلا أن هناك بعض الحالات يكون للمرؤوس الحق في اتخاذ قرارات معينة دون أن تمتد إليها السلطة الرئيس بالتعديل أو الإلغاء، وهي الحالات التي يمنح فيها المشرع شاغلي الدرجات الدنيا سلطة التصرف النهائي. [2]

وتمتد رقابة الرئيس على مرؤوسيه لتشمل ملائمة هذا العمل أو التصرف ومقتضيات حسن سير المرفق العام.

ووسيلة الرئيس في رقابته على مرؤوسيه تتمثل بالتقارير التي يقدمها الموظفون عن أعمالهم بصورة دورية أو بوساطة التقارير والشكوى التي يقدمها الأفراد المتضررين من تصرفات المرؤوسين.

وفي المجال العسكري على القائد العسكري في الميدان ليس فقط الامتناع عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة بل عليه قمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة وهي الشرطة العسكرية والقضاء العسكري فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرته وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافه . و التأكد من أن أفراد القوات الذين يعملون تحت إمرته على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات والقوانين المرعية وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات . ومن مقتضيات ذلك أن يكون على بينة أن مرؤوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا انتهاكات للاتفاقيات وأن يطبق الإجراءات اللازمة ليمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات.

المطلب الثاني:مشروعية طاعة الرؤساء

---

[1] – د. مازن ليلو راضي ، مرجع سابق ، ص 66.

[2] – د. محمد عبد الحميد أبو زيد ، طاعة الرؤساء شرعا ووضعاً ، 2000 ، ص 170 .

يعد مبدأ سيادة القانون من أهم عناصر الدولة القانونية، ويراد به أن تخضع الدولة حكاماً ومحكومين – أفرادا وجماعات وهيئات – للقانون بمعناه العام أيا كان مصدره دستورياً أو تشريعاً، أو أنظمة وتعليمات.

وحتى يتحقق هذا المبدأ يجب أن يخضع الرئيس والمرؤوس لسلطان القانون، مما قد يثير التساؤل حول الصراع بين مبدأ سيادة القانون وبين واجب المرؤوس في طاعة رؤسائه، عندما يتلقى أوامر رئاسية غير مشروعة، هل يغلب المرؤوس واجب طاعته الرئاسة، ويهدر مبدأ المشروعية، آم يهمل واجب الطاعة ويتمسك بطاعة لقانون.

وفي سبيل الإجابة عن هذا التساؤل نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول للبحث في مفهوم المشروعية أما الثاني فنكرسه للبحث في خضوع الرؤساء للقانون.

أولا: مفهوم المشروعية

يقصد بمبدأ المشروعية خضوع سائر سلطات الدولة لأحكام القانون بحيث تكون جميع تصرفاتها محددة بسياج قانوني لا تستطيع أن تتعداه.

ولا ينصرف هذا المبدأ إلى تصرفات طائفة أو فئة دون أخرى. وإنما يشمل المحكومين في علاقاتهم والرؤساء أو الحكام في مزاولة سلطاتهم، فهؤلاء و أولائك خاضعين لأحكام القانون على حد سواء، وهذا لا يتحقق إلا في الدولة القانونية.[1]

ومن مقتضيات مبدأ المشروعية أن تتقيد الإدارة ورجالها بالقوانين والأنظمة والتعليمات بالإضافة إلى احترامها القواعد الدستورية والمعاهدات والمبادئ

[1] د. محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع السابق، ص 184.

العامة للقانون، ويراقب القضاء مدى التقيد بذلك في كل مايصدر عنها من أعمال قانونية ومادية. ويقرر في ضوء ذلك مشروعية تصرفاتها ويبطل ما يخرج على هذا المبدأ.

وقد استقر الفقه على إطلاق مصطلح الدولة المستبدة أو غير القانونية على الدول التي لا تراع مبدأ المشروعية في تصرفاتها، في حين ميز البعض بين الدولة البوليسية والدولة الاستبدادية، فذهب إلى أن الأولى لا يملك فيها الأفراد حق قبل الدولة، وللإدارة سلطة تقديرية مطلقة في اتخاذ ما تراه محققاً للصالح العام، فالحاكم فيها يكون غير مقيد في الوسيلة إلا انه مقيد من حيث الغاية.

أما الدولة الاستبدادية فان الإدارة فيها تعسف بحقوق الأفراد وحرياتهم لتحقيق مصلحة الحاكم وحسب هواه، فلا يكون مقيداً لا من الوسيلة ولا من حيث الغاية. (1)

ومن الجدير بالذكر أن النظام القانوني السائد في الوقت الحاضر في مختلف دول العالم المتمدن يقيد الحاكم أو الرئيس بالعديد من القيود الدستورية والقانونية اللازمة لكفالة حقوق الأفراد وحرياتهم، حتى أصبحت مسائله القادة أو الرؤساء أمرا متاحاً على المستوى الوطني والدولي باعتبار هذا الخضوع المعيار المميز للحكم الديمقراطي من غيره من النظم الأخرى.

على آن التقيد بمبدأ المشروعية يختلف في حدوده في الظروف العادية من الظروف الاستثنائية، ففي الأخيرة يكون الالتزام على قدر من المرونة، فتملك السلطة صلاحيات واسعة واستثنائية حتى تستطع مواجهة الظروف الاستثنائية حرباً كانت ام كوارث طبيعية أو اضطرابات.

---

(1) د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، 1975 ، ص 169 .

وعلى العموم فان الإدارة تبقى ملزمة في تصرفاتها في ظل الظروف الاستثنائية بالتشريعات الاستثنائية المقررة لمواجهة هذه الظروف، فإذا خالفت تلك التشريعات عرضت نفسها للمسائلة وإعمالها للإلغاء.

فالظروف الاستثنائية لا تلغي مبدأ المشروعية، ولكنها توسع من نطاقها وتسمح للإدارة أن تلجأ إلى تشريعات أخرى تختلف عن التشريعات العادية تضمن الإدارة من خلالها سرعة العمل والحسم والوصول إلى الهدف، ويقف القضاء في كل ذلك مراقباً لمدى تقيد الإدارة بالنصوص التشريعية الاستثنائية، لما في خروج الإدارة ورجالها حكاماً أو رؤساء عن المشروعية في الظروف الاستثنائية من خطورة على حقوق وحريات الأفراد بحكم تمتعهم بصلاحيات واسعة في هذه الأوقات تحديداً.

ثانيا: خضوع الرؤساء إلى القانون.

يقود مبدأ المشروعية إلى القول بواجب الرؤساء والمرؤوسين بالامتثال إلى أحكام القانون، مثلما يجب على السلطات الأخرى في الدولة احترام القانون والامتثال إلى أحكامه، فالسلطة التشريعية تخضع إلى القانون الدستوري الذي يبين حدود اختصاصها وسلطاتهم، والسلطة التنفيذية تخضع لأحكام القانون ولا تخالفه أو تخرج عليه، كما تلتزم السلطة القضائية بتطبيق أحكام القانون على المنازعات المعروضة أمامها وتتقيد بحدوده وضوابطه. [1]

ومن ثم فان الرؤساء يفقدون سلطاتهم وصفة الإلزام التي تتمتع بها أوامرهم، إذا انحرفوا عن القانون ولم يلتزموا بأحكامه، فتصبح أعمالهم غير مشروعة، وتكون عرضه للطعن فيها وإلغائها. وفي كل ذلك حماية للأفراد وحقوقهم من تعسف السلطة ورجالها وما قد يتعرضون أليه من نزق الرؤساء وتصرفاتهم الشخصية

---

(1) - د. محمد عبد الحميد أبو زيد، طاعة الرؤساء شرعا ووضعاً، مرجع سابق، ص 210.

التي تخرج في أحيان كثيرة عن مبدأ المشروعية، مما يتطلب، وضع القيود على ممارستهم لسلطاتهم. وقد اتجه الفقهاء في تحديد معنى الخضوع للرؤساء وسلطاتهم الإدارية إلى ثلاثة آراء هي:

الرأي الأول:

يذهب هذا الرأي إلى القول بأنه لا يجوز للرؤساء أن يأتوا عملاً قانونياً أو مادياً مخالفاً لأحكام القانون، ويمثل هذا الاتجاه الحد الأدنى في تفسير مبدأ المشروعية.

لأنه يقتضي أن يخضع الرؤساء والإدارة إلى القانون والتزامهم بتطبيق أحكامه وعدم مخالفته، مما يتيح لهم سلطة واسعة في التصرف واتخاذ ما يشاؤون من تصرفات، ما دام القانون لم يتطرق إلى منعها أو حضرها. فهذا الرأي يفسر مبدأ المشروعية تفسيراً ضيقاً[1].

وقد اخذ الفقه الفرنسي الحديث بهذا الرأي فأضحى للسلطة التنفيذية إن تتصرف بإصدار اللوائح المستقلة استناداً للمادة 37 من الدستور الفرنسي لعام 1958 لمعالجة كافة المسائل التي تخرج عن اختصاص المشرع المحدد على سبيل الحصر في المادة 34 من الدستور. فللإدارة والحال هذه أن تسن قواعد جديدة، وتتمتع بسلطة تقديرية واسعة لا تحدها إلا المصلحة العامة.

فإذا فرض القانون على الإدارة القيام بعمل أو الامتناع عنه، وجب عليها الامتثال إلى حكمه، وإذا ترك القانون لها الحرية في أن تتصرف أو تمتنع عن التصرف تمتعت الإدارة بسلطة وحرية واسعة في اتخاذ القرار.

الرأي الثاني:

---

[1] د. محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع السابق، ص 210.

يذهب أنصار هذا الرأي إلى ضرورة استناد الإدارة ورجالها في كل تصرف تقوم به إلى سند من القانون، فلا يكفي أن يكون التصرف غير مخالف للقانون وإنما يجب أن يستند إلى أساس من القانون وإلا كان عملها هذا غير مشروع[1].

وفي ذلك توسيع لمبدأ المشروعية، وحد من سلطة الرؤساء فلا يستطيعون اتخاذ أي قرار مالم يكون مستندا إلى قاعدة قانونية تمنحه الحق في اتخاذه وبعكس ذلك يكون أي تصرف قانونياً أو مادياً لا يستند إلى أساس من القانون باطلاً ويوصم بعدم المشروعية.

الرأي الثالث:

ذهب الرأي الثالث إلى ابعد مما ذهب إليه الرأي السابق، فوسع من مبدأ المشروعية على حساب سلطة الرؤساء الإداريين وحريتهم في إصدار القرارات واتخاذ الأوامر والتعليمات، فيعدهم مجرد وسيلة لتنفيذ أحكام القانون.

وتطبيقاً لذلك يكون أي قرار اتخذه الرئيس باطلاً أو غير مشروع مالم يكون تنفيذا لقاعدة قانونية، ويكون للمرؤوس أن يمتنع عن الخضوع لأوامر رؤسائه ويتحلل من واجب الطاعة إذا لم يكن القرار الذي اتخذه الرئيس تطبيقاً لقاعدة قانونية. [2]

وإذا كان هذا الرأي يساهم في حماية المشروعية وسيادة القانون فانه يسلب من الإدارة والرؤساء الإداريين قدرة الابتكار وخلق المبادئ القانونية التي يتوصلون إليها أثناء مباشرتهم لوظائفهم ويجعلهم مجرد أداة لتنفيذ القانون.

ولاشك أن في ذلك تعطيل للوظيفة الإدارية التي يتحتم أن تتمتع ببعض

---

[1] د، سعاد الشرقاوي ، الوجيز في القضاء الإداري ، ج 1، ص 39 .

[2] د. فوزي حبيش ، الوظيفة العامة وإدارة شؤون الموظفين، مرجع سابق، ص 104 .

الصلاحيات التي تمكنها من العمل بحرية لتضمن حسن سير المرافق العامة وتحقيق الصالح العام، فالمشرع مهما بلغ من الفطنة والدراية لا يستطيع الإلمام بكل صغيرة وكبيرة في وظيفة الإدارة.

ومن ثم فان الرأي الأكثر قبولاً في هذا الشأن هو الأول والذي يفسر مبدأ المشروعية، تفسيراً ضيقاً، فيمنح الإدارة سلطة التصرف ولا يرد عليها من القيود إلا تلك التي تمنع من خروجها على مقتضيات القانون. فيكون للإدارة حرية القيام بالتصرف واختيار الوقت المناسب والوسيلة الملائمة لاتخاذه على أن تلتزم بالا تخالف تصرفاتها أحكام القانون، فدور الإدارة لا يمكن أن يقف عند مجرد تنفيذ القوانين.

المبحث الثاني: حصانة الرؤساء من المسؤولية

أدرجت التشريعات الجنائية الوطنية في مختلف الدول على النص على خضوع جميع الأشخاص على إقليم الدولة إلى أحكام قانون العقوبات لتلك الدول ولاختصاصها القضائي سواء أكان هؤلاء وطنيين يحملون جنسيتها أو مقيمين تطبيقاً لمبدأ إقليمية القانون الجنائي.

غير أن هذا المبدأ لا يسري بشكل مطلق وإنما يخضع إلى بعض الاستثناءات ومنها ما ينصرف إلى مسؤولية الرؤساء عن بعض الجرائم التي قد يرتكبونها وفق ما يمكن تسميته بالحصانة.

والحصانة Impunity أو Immunity يقصد بها إعفاء بعض الأشخاص أو الأموال من تطبيق القواعد العامة عليهم في المسائل القضائية والمالية[1]. وفي القانون الدولي يقصد بالحصانة الدبلوماسية، مجموع الامتيازات التي تتعلق

[1] - د. إبراهيم النجار و د. احمد زكي يوسف – القاموس القانوني، 1999، ص 156.

بحرية الممثلين السياسيين الأجانب، ومفادها أنهم لا يخضعون مبدئيا لقضاء البلاد الذين يقيمون فيها، بل يظلون خاضعين لحكوماتهم وقضاء وطنهم[1].
والحصانة نظام دولي تقليدي يتم من خلاله تحصين أشخاص معينين وهم رؤساء الدول والحكومات والوزراء والكادر الدبلوماسي الموجود في الدولة المضيفة) من المقاضاة أمام المحاكم الأجنبية[2]. ويقرر التشريع الوطني إعفاء هؤلاء من الخضوع للقضاء الجنائي عن الأفعال التي يرتكبونها، رغم توافر الصفة الجرمية لما يأتونه من الأفعال[3].

وفي ذلك استثنى المشرع الجنائي العراقي في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 بعض الأشخاص من الخضوع لنصوص القانون الوطني، ويعود استثناؤهم هذا أما إلى نصوص القانون الجنائي الداخلي أو إلى العرف الدولي أو الاتفاقيات الدولية. وفي ذلك جاء في المادة (11) من قانون العقوبات العراقي ((لا يسرى هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الأشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي)).

المطلب الأول:الحصانة المقررة بموجب التشريع الداخلي

تنص الدساتير في كثير من الدول على إعفاء بعض الأشخاص من المسؤولية المترتبة على أفعالهم، لاعتبارات يرجعها غالباً إلى ((مقتضيات المصلحة العامة)) مما يترتب عليه انه لا يمكن محاكمة هؤلاء على أي جريمة قد

---

(1) د. إبراهيم نجار ود. احمد زكي ويوسف شلالا، القاموس القانوني، مرجع سابق، ص156.

(2) علي صادق ابوهيف، مرجع سابق ، ص477 ،514.

(3) د. حسنين عبيد صالح، مرجع سابق، ص140.

يرتكبونها على إقليم الدولة لعدم خضوعهم إلى الاختصاص القانوني والقضائي فيها.

ومن ذلك ما جاء في الدستور الفرنسي الصادر عام 1958 في المادة (68) منه والتي كفل فيها حصانة مطلقة لرئيس الجمهورية فيما يتصل بالأعمال التي يقوم بها أثناء أدائه لواجباته إلا في حالة الخيانة العظمى ووفقاً لآليات محددة.

كذلك تنص المادة (88) من الدستور البلجيكي على أن يتمتع الملك بحصانة مطلقة تشمل كافة تصرفاته خلال أداء وظائفه كما قرر الدستور البلجيكي في المواد (58) و (120) منه حصانة أعضاء البرلمان وعدم جواز ملاحقتهم بسبب تصويتهم أو الآراء التي يبدونها خلال أدائهم لمهام وظائفهم.

وقد فسر مجلس الدولة في بلجيكا بان انعدام المسؤولية وفقاً لهذا النص يستتبع تعليقاً عاماً ومستمراً لقواعد القانون الجنائي والمسؤولية المدنية إزاء كافة الأعمال التي يقوم بها عضو مجلس النواب أو الشيوخ خلال ممارسته لمهام منصبه والتي قد تتضمن انتهاكات وجرائم خطيرة. [1]

أما في العراق فقد نص الدستور العراقي المؤقت لعام 1970 على تمتع رئيس مجلس قيادة الثورة، ونائب رئيس مجلس قيادة الثورة وأعضاء المجلس بالحصانة التامة تجاه قانون العقوبات.

وفي ذلك جاء في المادة (40) من الدستور ((يتمتع رئيس مجلس قيادة الثورة ونائبه والأعضاء بحصانة تامة، ولا يجوز اتخاذ أي إجراء بحق أي منهم إلا بأذن مسبق من المجلس)).

---

[1] شريف عتلم ، مرجع سابق ، ص 300 .

في حين استثنت المادة (45) من الدستور ذاته من نص المادة السابقة، مسؤولية رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس قيادة الثورة أمام المجلس، عن خرق الدستور أو عن الحنث بموجبات اليمين الدستورية أو عن أي عمل أو تصرف يراه المجلس مخلاً بشرف المسؤولية التي يمارسها، ويكون ذلك طبقاً لقواعد يضعها المجلس حول تشكيل المحكمة والإجراءات الواجب إتباعها.

كما منحت المادة (50) من الدستور ذاته أعضاء المجلس الوطني حصانة تجاه قانون العقوبات بالنسبة إلى الجرائم الناتجة عما يبدونه من آراء ومقترحات أثناء ممارستهم مهام وظائفهم، كما لا يجوز ملاحقة أي عضو من أعضاء هذا المجلس أو إلقاء القبض عليه عن أي جريمة ارتكبها أثناء دورات الانعقاد بدون إذن من المجلس، ما لم يرتكب العضو جريمة من نوع الجنايات ويضبط متلبساً بارتكابها.

أما في ظل الدستور العراقي الصادر عام 2005 فلم نجد ما يشير إلى حصانة رئيس الجمهورية من أحكام القانون الجنائي العراقي ولعل ذلك عائد إلى الصلاحيات المحدودة التي يتمتع بها في ظل النظام البرلماني الجديد، غير أن المشرع الدستوري قد افرد إجراءات خاصة لمسائلة الرئيس وإعفائه من منصبه من خلال مجلس النواب إذا ما ثبتت إدانته من المحكمة الاتحادية العليا في احد الجرائم الآتية (الحنث باليمين الدستورية انتهاك الدستور. الخيانة العظمى). (المادة 58 / سادساً).

ونرى أن في ذلك نقص تشريعي يتمثل في عدم تحديد المركز القانوني لرئيس الدولة, فما سيكون عليه الحال في حالة ارتكاب الرئيس جناية لا تدخل في ضمن الحالات الثلاث السابقة، هل سيستمر في أدائه عمله ويتمتع بالحصانة أم يعامل معاملة المواطن العادي وفي الحالتين يجب إيراد نص بذلك.

ونرى من جانبنا عموما إن مسؤولية الرئيس عن الحالات الواردة في المادة 58 من الدستور هي مسؤولية سياسية، يترتب على ثبوت ارتكابها إعفائه من منصبه، أما إذا ارتكب جريمة أخرى فليس في الدستور ما يمنع من مسائلته أمام القضاء الجنائي الداخلي، وإذا ما ترتب على إيقاع العقوبة بحقه عن تلك الجرائم تعذر أدائه وظيفته فأنه يتم إعمال النص الدستوري القاضي بانتخاب رئيس جديد لإكمال المدة المتبقية من ولاية الرئيس وفقاً لأحكام الدستور.

أما فيما يخص أعضاء مجلس النواب، فقد نصت المادة (60) من الدستور على تمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في أثناء دورة انعقاد المجلس، ومنعت مقاضاته أمام المحاكم بهذا الخصوص.[1]

كما منع هذا النص القضاء من القبض على عضو المجلس خلال مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجناية، وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهودة في جناية.

أما خارج الفصل التشريعي فلا يجوز إلقاء القبض على عضو مجلس النواب إلا إذا كان متهماً بجناية، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، أو إذا ما ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية.

أما في الجزائر فإن رئيس الجمهورية يتمتع بموجب دستور 1996 المعدل في 2008 باختصاصات جد واسعة ولكنه في المقابل غير مسؤول إلا في حالة الخيانة العظمى وذلك بموجب المادة 158 من الدستور التي تنظم مسؤولية رئيس الجمهورية،وما يثير الجدل أنه في ظل غياب القانون العضوي الخاص بإجراءات المحاكمة يبقى الاختلاف والغموض قائما حول تعريف الخيانة

---

(1) - د. إبراهيم النجار، مرجع سابق، ص 156.

العظمى وطبيعيها القانونية فهل هي جريمة جنائية أو سياسة؟ فالتفرقة بين هاتين الجريمتين من الصعوبة بما كان.

إن أول دستور تضمن مسؤولية رئيس الجمهورية هو دستور 1963 في نص المادة 55 منه التي جاء فيها "يطعن المجلس الوطني في مسؤولية الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة ،يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس " ، فقد قرر هذا الدستور صراحة المسؤولية السياسية دون المسؤولية الجنائية بحيث خول البرلمان – المجلس الوطني-تحريك المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية ،أما دستوري 1976 و 1989 فلم تتضمن نصوصهما أي نوع من المسؤولية لا السياسة و لا الجنائية.[1]

بالرجوع للدستور الحالي تضمنت المادة 158 من الدستور الجزائري المعدل في 2008 "تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصيفها بالخيانة العظمى، و رئيس الجمهورية عن الجنايات و الجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه".

إن هدا النص الدستوري يعبر بحق عن الديمقراطية الفعلية في إطار تكريس دولة القانون، بحيث خصص جهاز دستوري قضائي يتولى الرقابة القضائية الجزائية على رئيس الجمهورية باعتباره أعلى و أقوى سلطة في الدولة ولقد ورد النص على مسؤولية رئيس الجمهورية إلا في حالة الخيانة العظمى و لم ترد مسؤولية بشأن ارتكاب الجرائم أو الجنح شانه شأن الوزير الأول الذي لم ترتب له كذلك مسؤولية كاملة بخصوص كل الجنايات و الجنح التي يرتكبانها أثناء تأديتهما لمهامهما ، ويعتبر دستور 1996 في مادته 158 أول دستور في الجزائر يقرر مسؤولية رئيس الجمهورية عند ارتكابه أفعال توصف بأنها خيانة عظمى و

---

(1)- أ حميدي حميد، أ، سامية العايب ، مجلة العلوم الإنسانية –صور المسؤولية رئيس الدولة في القانون الدستوري- جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014،ص 325،324

الأصل حسب هذا النص هو عدم مسؤولية رئيس الجمهورية إذ أنه غير مسؤول مدنيا فلا يسأل من ماله الخاص عن الأضرار التي تترتب على أخطائه، ويمتد انعدام المؤوية "irresponsabilité civile" إلى عدم تحمله التعويض عن أية أضرار يحدث بسبب الأخطاء الناتجة عن قيامه بالنشاط الخاص بأعمال وظيفته فتكون الدولة هي المسؤولة عن هذه الأضرار وفقا للشروط المحددة بواسطة القانون والقضاء، كما أنه غير مسؤول جنائيا بحيث يتمتع بحصانة ضد الإجراءات الجنائية التي يمكن أن تتخذ بشأن الجنايات والجنح التي يرتكبها في ممارسته لوظائفه باستثناء حالة الخيانة العظمى والتي تكون المحاكمة فيها أمام المحكمة العليا للدولة، بحيث لا يمكن متابعته أو إدانته أمام المحاكم الجنائية العادية مع مراعاة أن هذه الحصانة يمكن أن ترفع في ظروف معينة.[1]

كما يتبين من النص عدم ترتيبه للمسؤولية السياسية بطريقة مباشرة التي تترتب عنها الاستقالة كما تناول ذلك المؤسس الدستوري في دستور 1963 بمقتضى نص المائة 56 منه بقولها التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس يوجب استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس"

بما إن رئيس الجمهورية في الجزائر غير مسؤول عن الأعمال التي يقوم بها لمباشرته مهامه كقاعدة عامة باستثناء حالة الخيانة العظمى التي حددتها نص المادة 158 من الدستور، فما هو مفهوم و تكييف الخيانة العظمى، هل هي جريمة جنائية أم جريمة سياسة؟ أما أنها ذات طبيعة مختلطة؟

طالما لا يجود لدينا ما نستدل به في التكييف لا من حيث الإجراءات المقررة للمحاكمة ولا من حيث العقوبة المقررة، لا يبقى أمامنا إلا تحليل نص المادة 158

---

(1)- أ حميدي حميد، أ، سامية العايب ، مجلة العلوم الإنسانية –صور المسؤولية رئيس الدولة في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 326

من الدستور لنتعرض فيما بعد للدراسات المقارنة لنستخلص من تجاربهم ما يمكن أن نستدل به في التطبيق وفق نظامنا الدستوري الحالي.

إذا كان المؤسس الدستوري الجزائري قد فصل في تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الجرائم والجنح التي يرتكبها رئيس الجمهورية بمناسبة تأديته لوظائفه، إلا أن الإشكال الذي يبقى مطروحا يتعلق بمشكل تحديد مفهوم الخيانة العظمى، وكيفية الفصل بينها وبين جريمة الخيانة المنصوص عليها في قانون العقوبات؟ تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي يقضى بأنه لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص يصعب متابعة رئيس الجمهورية طالما أن عناصر جريمة الخيانة العظمى لم تحدد بدقة، لأن مبدأ الشرعية يطبق على المحكمة العليا للدولة كما يطبق على بقية الجهات القضائية ، كما أن هذه المحكمة لا تستطيع تجريم إلا الأفعال المنصوص عليها في القانون الجنائي، وفي نفس الوقت تلتزم بتطبيق العقوبات المقررة في ذلك القانون لتلك الجرائم،والخيانة العظمى ليست متعلقة دائما بالتعاون مع جهات أجنبية ضد مصالح الدولة وإنما قد تعني خرق الدستور وعدم احترام أحكامه، أو حتى تطبيق أحكامه بطريقة تعسفية أو لمصالح شخصية وفي انتظار صدور القانون العضوي المنظم للمحكمة العليا للدولة يمكننا الاستفادة من التجربة الفرنسية في هذا المجال.[1]

المطلب الثاني: الحصانة التي يقررها القانون الدولي والاتفاقيات الدولية

يراد بالحصانة في القانون الدولي مجموع الامتيازات التي تتعلق بحرية الممثلين السياسيين الأجانب، ومفادها أنهم لا يخضعون مبدئياً لقضاء البلاد التي يقيمون فيها، بل يظلون خاضعين إلى حكوماتهم وقضائهم الوطني. [2] والحصانة نظام

---

[1] - أ حميدي حميد، أ، سامية العاتب ، مجلة العلوم الإنسانية ، مرجع سابق، ص 327 ،328

[2] - د. إبراهيم النجار، مرجع سابق، ص 156.

دولي تقليدي يتم من خلاله تحصين أشخاص معينين وهم (رؤساء الدول والحكومات والوزراء والكادر الدبلوماسي الموجود في الدولة المضيفة، من المقاضاة أمام المحاكم الأجنبية. [1]

أولا: رؤساء الدول الأجنبية

تقضي قواعد القانون الدولي بإعفاء رؤساء الدول، ملوكاً أو رؤساء جمهوريات أو سلاطين أو أياً كانت التسمية التي تطلق عليهم، من الخضوع إلى القانون الجنائي في الدولة التي يتواجدون فيها عن أي جريمة قد ارتكبوها ويتم إعفائهم إعفاء مطلقاً سواء أكان تواجدهم بشكل رسمي أو متنكرين أو تحت اسم مستعار كما درجة العمل على أن يشمل هذا الإعفاء أفراد الرئيس ومرافقيه وخدمة المتواجدين معه على إقليم الدولة.

ويرجع هذا الإعفاء إلى المكانة السامية التي يتمتع بها الرئيس الدولة في دولته ولتمثيله دولة ذات سيادة، ولما قد يجره الخضوع الى المسائلة في دولة أخرى من مساس بسيادة الدولة التي يمثلها.

ثانيا: المعتمدون السياسيون

درج العرف الدولي والاتفاقيات الدولية على عدم إخضاع المعتمدون السياسيون في الدول التي يباشرون عملهم فيها إلى القانون الجنائي السائد في تلك الدول بصورة مطلقة وعن جميع الجرائم التي قد يرتكبها سواء اتصل الفعل بعملهم

---

[1] - د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 1993 ، ص 477

الرسمي أو لم يكن متصلاً به. [1]

غير ا ن ذلك لا يعني أن يتخلص المعتمدون السياسيون من العقاب عن جرائمهم فقد استقر العمل في القوانين الجنائية السائدة في مختلف الدول على ان يختص التشريع الجنائي في الدولة التي يمثلها المعتمد بمعاقبته عن الجرائم التي ارتكبها خارج الدولة.

ونرى أن هذا الإجراء يضمن عدم إفلات المتمتعين بالحصانة من جرائمهم كما يضمن في الوقت ذاته حرية أدائهم لمهامهم في تمثيل دولهم دون ضغوط أو تأثيرات. ومن المهم القول آن هذه الحصانة تشمل كل من تمتع بصفة التمثيل السياسي لبلاده مهما كان اللقب الذي يحمله، كما يسري الإعفاء على زوجته وأولاده وأفراد آسرته المقيمين معه وخدمة الخصوصيين.

كما يشمل الإعفاء من الخضوع إلى القانون الجنائي للدولة الموفدون إليها من الدول الأخرى لحضور الحفلات والأعياد، وكذلك مندوبو الدولة في الهيئات الدولية الدائمة، كهيئة الأمم المتحدة، ومحكمة العدل الدولية، وجامعة الدول العربية.[2]

ثالثاً:- القوات العسكرية الأجنبية.

لا تخضع القوات العسكرية الحربية الأجنبية المتواجدة في الدولة بأذن أو موافقة منها إلى قانونها الجنائي، سواء أكانت هذه القوات برية أو بحرية أو جوية. على اعتبار أنها تمثل سيادة الدولة التي تتبعها، كما أن النظام العسكري يقتضي خضوع أفراد القوات العسكرية إلى قادتهم العسكريين.

---

[1]- د. علي حسين الخلف، مرجع سابق، ص 118.

[2]- د. ماهر عبد شويش ، المرجع السابق ، ص 157 .

ومع ذلك فإن هذا الإعفاء لا يتم إلا في حالات ثلاث هي:

1- وقوع الجريمة أثناء قيام العسكريين بعملهم الرسمي.

2- وقوع الجريمة أثناء وجود العسكريين في الصفوف.

3- وقوع الجريمة داخل المعسكرات أو مناطق العمليات.

أما إذا ارتكب احد أفراد القوات المسلحة الجريمة في غير الحالات السابقة فانه يخضع إلى القانون الجنائي للدولة التي يتواجد على إقليمها ويخضع إلى اختصاص قضائها الجنائي.

III. الفصل الثاني :مسؤولية القادة أو الرؤساء في القانون الدولي الجنائي.

لا يمكن للمجتمع الدولي أن يتغاضى عن الجرائم التي من الممكن أن تهدد أمنه وسلامته أيا كان المسؤول عنها دولة أو أفراد، غير إن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد لم يقررها القانون الدولي ابتداءً وإنما مرت بتطور تدريجيي مسؤولية الدولة ومسؤولية الأفراد .

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد و إثباتها

المطلب الأول :المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

درج الفقه والقضاء الدوليين على تصنيف الجرائم الدولية إلى مجموعتين، الجرائم التي يرتكبها الأفراد باسم الدولة ولمصلحتها، والجرائم التي تقترفها الدولة،[1] ولم يكن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد يسيرا أو متاحا الأبعد تطور فقهي وقانوني استغرق فترة طويلة.

الفرع الأول:السوابق التاريخية في تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

لم يتخذ فقه القانون الدولي موقفاً واحداً من إمكانية مساءلة الفرد جنائياً على الصعيد الدولي فقد ظهرت اتجاهات فقهيه عدة. [2]

---

[1] – د. حميد السعدي ، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي ، مطبعة المعارف بغداد، 1971، ص 134 .

[2] - د. عبد الله علي عبو سلطان ، دور القانون الدولي الجنائي ، في حماية حقوق الإنسان رسالة دكتوراه ،جامعة المواصل ، 2004 ، ص 142 .

الاتجاه الأول: ذهب هذا الاتجاه إلى أن الدولة وحدها المسؤولية عن الجرائم الدولية، على اعتبار إن المفهوم التقليدي للقانون الدولي يعتبر الدولة الشخص الوحيد للقانون الدولي. وهو مذهب الدفاع في محاكمات نورمبرغ حيث استند في بعض دفوعه إلى مسؤولية الدولة عن الجرائم المرتكبة ,ففي قضية محاكمة مجموعة من المتهمين النازيين حين بدأت المحاكمة، صرح جميع المتهمين بأنهم غير مذنبين، وطالب الدفاع عنهم بعدم مساءلتهم جزائيا، وكان مرتكز دفاعهم، هو أن القانون في الحالة الراهنة، يستند على مبدأ مقرر، هو أن الدولة صاحبة السيادة هي وحدها المسؤولية، أما الفرد فإنه لا يمكن أن يكون مسئولا، حسب قواعد القانون الدولي. [1]

الاتجاه الثاني: ينادي أنصار هذا الاتجاه بالمسؤولية الجنائية المزدوجة لكل من الدولة والفرد لان الدولة والأفراد الذين يتصرفون باسمها يتحملون المسؤولية الجنائية عن مخالفات القانون الدولي، والمسؤولية الفردية في ظل القانون الدولي يمكن إن تنشأ نتيجة لارتكاب جريمة بصورة مباشرة أو نتيجة للتحريض على ارتكابها أو لجرائم اقترفها أشخاص خاضعون لسلطة آمره.

الاتجاه الثالث: ذهب هذا الاتجاه إلى القول بان الجرائم الدولية لا يمكن إن ترتكب إلا من قبل شخص طبيعي وبالتالي هو المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية. وقد كرست المعاهدات الدولية مبدأ مسؤولية الفرد أمام القانون الدولي الجنائي. ومن ذلك ما نصت عليه المادة (227) من معاهدة فرساي 1919 م التي جعلت إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني بصفته الشخصية مسؤولاً عن الجرائم التي ارتكبتها ألمانيا ولحسابها في الحرب العالمية الأولى.[2]

وقد استند ممثل الادعاء الأمريكي في محكمة نورمبرغ إلى هذا الاتجاه حيث قرر

---

[1] -عبد الوهاب حومد الإجرام الدولي، مرجع سابق، ص 168 .

[2] – د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، 2005، ص 94 .

بأن ((المتصور بأن الدولة قد ترتكب جرائم هو من قبيل الوهم أو الخيال، فالجرائم ترتكب دائما من الأشخاص الطبيعيين فقط، بينما الصحيح أن يستخدم الوهم أو الخيال في مسؤولية دولة أو مجتمع في سبيل فرض مسؤولية مشتركة أو جماعية ... وأن أيا من المتهمين المحالين للمحاكمة لا يمكنه أن يحتمي خلف أوامر رؤسائه ولا خلف الفقه الذي يعتبر هذه الجرائم ((أعمال دولة)) وأن الأوامر الملقاة كانت واضحة عدم المشروعية أو الأعمال المرتكبة عليها شنيعة ووحشية وأن المقول بها لا يمكن أن تنشئ حتى ظرفا مخففا)) .

كما رد جانب الاتهام على هذه الدفوع، بلسان النائب العام البريطاني شو كروس في مطالعته الختامية، حين بحث مسئولية المتهمين بصورة إنفرادية، فقال إن المبدأ – مبدأ حصر المسئولية في الدولة وعدم مسؤولية المتهمين الأفراد لم يكن مقبولا في القانون الدولي، وذكر بأن هناك جرائم يسأل عنها الأفراد مباشرة، بحسب هذا القانون، كجرائم القرصنة، وكسر طوق الحصار والتجسس وجرائم الحرب . أما بالنسبة للجرائم الواردة في نظام محكمة نورمبرغ، فقال (لا يوجد مجال آخر يجب التأكيد فيه بأن حقوق الدول وواجباتها هي حقوق الأفراد وواجباتهم أكثر من مجال القانون الدولي وأن هذه الحقوق إذا لم تلزم الفرد، فإنها لا يمكن أن تلزم أحدا) ثم رد بعد ذلك على نظرية (عمل الدولة) فقال إن الزعم الذي يقول بأن الذين ينفذون أعمال الدولة، هو زعم لا يجوز التفكير بقبوله في نطاق إجرام الحرب ونحن نرى أن كل واحد من هؤلاء المتهمين مسؤول شخصيا عن عدد كبير من هذه الجرائم، لذلك يجب استبعاد هذه النظرية، لأنها لم تعد تمثل إلا فائدة أكاديمية نظرية .

ولم تكتف المحكمة برفض نظرية (عمل الدولة) بل إنها ذهبت أبعد من ذلك وهو أن الالتزامات الدولية المفروضة على الأفراد، تلغى واجباتهم في الطاعة تجاه حكوماتهم الوطنية . بموجب وكالة عن دولته مادامت الدولة التي أوكلت إليه القيام

بهذا العمل، تجاوزت السلطات التي يخولها لها القانون الدولي. [1]

كما نصت المادتان(8،6) من لائحة محكمة نورمبرغ والمادتين (7،5) من لائحة محكمة طوكيو على إن الأفراد هم المسؤولون عن الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في هاتين الاتفاقيتين.

وقد جاء في إحكام محكمة نورمبرغ ((إن الأشخاص الطبيعيين وحدهم الذين يرتكبون الجرائم وليس الكائنات النظرية المجردة ولا يمكن كفالة تنفيذ احترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الإفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم)).[2] ويبدو إن الاتجاه الأخير هو الاتجاه السائد في الوقت الحاضر، فلم يعد للمجتمع الدولي إن يغض الطرف عن الجرائم التي تشكل تهديداً لأهم الأسس والركائز التي يقوم ويؤسس بنيانه عليها فليست الدولة وحدها هي التي تتحمل الواجبات بمقتضى القانون الدولي. فالأفراد بدورهم طالما خضعوا للمسؤولية المباشرة عن الجرائم الدولية المتمثلة في القرصنة والعبودية ولو إن مسؤوليتهم عنها بموجب النظم القانونية الوطنية لم تثبت في غياب آليات للمسائلة الدولية.

وعلى الرغم من الانتقادات إلى إحكام محكمة نورمبرغ فان قضائها قد رفض هذه الانتقادات وأكدت اتجاهها في رفض دفوع بعض المتهمين بان الجرائم المنسوبة

---

[1]- تسمى هذه القضية بقضية ((الرهائن)) واتهم فيها أحد عشر شخصا من قادة الجيش الألماني بارتكاب جرائم حرب ارتكبت خلال الاحتلال الألماني ليوغسلافيا واليونان، وكان المتهم الرئيسي في هذه القضية هو الفيلد مارشال ((وليام ليست))، ويمكن تلخيص الاتهامات في هذه القضية في ثلاث نقاط رئيسية هي ما يلي :

أ- أن المتهمين قاموا بتعذيب وقتل الثوار اليونان واليوغسلاف الذين وقعوا في الأسر بدلا من معاملتهم كأسرى حرب .

ب- أنهم قاموا بأخذ أعداد كبيرة من بين المواطنين المدنيين في البلقان وقاموا بقتلهم بعد ذلك.

ج- أنهم أنزلوا على المواطنين الأبرياء في المناطق المحتلة إجراءات انتقام غير مقبولة .

ينظر: حسين عيسى مال الله – المصدر السابق- ص 395 .

[2]– د. رشيد محمد العنزي – محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولة – مجلة الحقوق الكويتية . السنة 15 العدد الأول آذار – 1991 – ص 345 .

إليهم كاتباً باسم الدولة التي ينتمون إليها، ولم ترتكب باسمهم، ولذلك فمسؤولية الدولة جنائياً مقدمة عليهم.

وفي ذلك قالت ((لقد قيل أو أكد بان القانون الدولي يهتم فقط بإعمال الدول ذات السيادة، وبالنتيجة فإنه لا يفرض عقوبات على الأفراد، وبالإضافة إلى ذلك عندما يكون ذلك العمل من إعمال السيادة، فإن أولئك الذين يتولون تنفيذه لا يمكن مساءلتهم، وذلك لاحتمائهم تحت نظرية سيادة الدولة، لكن تلك المقولتين في نظر القانون الدولي التزامات بمسؤوليات على عاتق الأفراد، كما هي مفروضة على الدول)). [1]

ومنذ ذلك الوقت اعترف القانون الدولي بمسؤولية الفرد عن الأفعال التي يرتكبها وتهدد المصالح العالمية الشاملة وتعرض المجتمع الدولي للخطر، وأصبحت المسؤولية الجنائية للفرد عن الجريمة الدولية مستقرة، وتعد مبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر.

وقد أكدت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية هذا المبدأ، ومن ذلك ما ورد في المادة (29) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 م والتي نصت على أن ((طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أشخاص محميون مسؤول عن المعاملة التي يلاقونها من ممثليه، بغض النظر عن المسؤولية الشخصية التي من الممكن أن يتعرض لها .

وقد بلغ تطور قواعد المسؤولية الجنائية الفردية في نطاق القانون الدولي الجنائي في العقد الأخير من القرن العشرين حداً كبيراً نتيجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وما نجم عنه من ارتكاب جرائم إبادة وضد الإنسانية وجرائم الحرب في كل من يوغسلافيا ورواندا، فكانت هناك

[1] – د. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية 2002، ص 209 .

ضرورة ملحة لتأكيد هذا المبدأ والعمل به، وبالفعل تم النص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا لعام 1993م، والمحكمة الدولية لرواندا عام 1994م، حيث أكد النظام الأساسي للمحكمتين المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين.[1]

الفرع الثاني: تبعات تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

تثير مسألة تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد التسأول حول مسؤولية الدولة التي يتبعها الفرد الذي تقررت مسؤوليته عن انتهاك أو جريمة دولية. هل أن تحمل الفرد الطبيعي للمسؤولية الجنائية عن الجرائم في القانون الدولي الجنائي يعني إعفاء الدولة من المسؤولية عنها ؟

ذهب البعض إلى أن إدخال الأفراد إلى دائرة المساءلة الدولية الجنائية جاءت بسبب جسامة تلك الأفعال الموجهة ضد النظام القانون الدولي وما تحدثه تلك الأفعال من إهدار للقيم العليا وانتهاك للمصالح الإنسانية الجديرة بالحماية الجنائية. ومن ثم فان المسؤولية الدولية تظل بجانب المسؤولية الجنائية للأفراد.[2]

وهو ما أكده مشروع الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها(**A /Res /56 /83)** في 2001/1/12م، والذي قرر مسؤولية الدولة عن كل التصرفات الصادرة عن أجهزتها أو الأشخاص الذين يتصرفون باسمها ولحسابها، ومن ذلك مسؤولية الدولة عن الجرائم التي يرتكبها الأفراد في جهاز القوات المسلحة.

ومن الجدير بالذكر أن المادة السابعة من المشروع وسعت من نطاق مسؤولية الدولة عن أعمال قواتها المسلحة بصورة اكبر مما ورد في المادة 91 من البرتوكول

---

[1] – د. عبد الله علي عبو سلطان ، المرجع السابق ، ص 144 .

[1] – د. عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، ص 36 .

الإضافي الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م والذي كان يعتبر أن طرف النزاع (.. يكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي اقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزء من قواتها المسلحة). فقد جاء في المادة (7) من مشروع مسؤولية الدولة عن الأعمال غير الشرعية (إن سلوك أي جهاز لدولة ما.. يمكن اعتباره عملاً من أعمال الدولة بموجب القانون الدولي إذا كان الجهاز أو الشخص.. يتصرف بهذه الصفة، حتى إذا تجاوز سلطته أو خالف التعليمات).

ويبدو من هذا النص إن الدولة تكون مسؤولية عن جميع الأفعال التي يرتكبها أفراد قواتها المسلحة حتى بصفتهم الشخصية مثل السرقة أو الاعتداءات الجنسية التي يمارسها أي جندي في ارض محتلة أثناء فترة الإجازة، وتبرير المسؤولية المطلقة يستند إلى إن الجنود فئة خاصة من فئات أجهزة الدولة تمارس عليها سيطرة اكبر مما تمارسه على الموظفين الآخرين، كما أنهم يتصرفون باسم الدولة وتحت توجيهاتها، وإنهم بصفتهم الشخصية لم يكن بإمكانهم قط الاحتكاك برعايا العدو أو العمل على أرضه.[1]

إما طبيعة مسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية، فإنها مسؤولية مزدوجة، فهناك المسؤولية المدنية حيث تتحمل الدولة تبعة العمل غير المشروع. وفقاً لقواعد المسؤولية الدولية، فتتحمل مسؤولية الضرر عن الفعل الإجرامي، في حين إن المسؤولية لجنائية يتحمل تبعتها الفرد الطبيعي الذي قام بارتكاب الفعل ألجرمي. [2] ومن جانب آخر لابد من القول بأن، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أكد هو الأخر على مسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية، فقد ورد في المادة (4/25) من النظام الأساسي للمحكمة (لا يؤثر أي حكم في النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي).

---

[1]- عبد الله على عبو سلطان ، مرجع سابق ، ص 146 .

[2] – د. عبد الواحد محمد الفار ، مرجع سابق ، ص 37 .

غير أن هذا النص لا يعني بشكل من الأشكال إمكان مسائلة الدولة جنائياً، فلا تعدو مسائلها أن تكون مدنية عن طريق دفع التعويضات كوسيلة لجبر الضرر المترتب على الجريمة الدولية التي ارتكبها الشخص الذي ينتمي إليها والذي حكم عليه جنائياً عن هذه الجريمة. [1]

ومن ثم فان نظام روما الأساسي الخاص بتشكيل المحكمة الجنائية الدولية تبنى المسؤولية الجنائية للأفراد – دون الدول– في نطاق القانون الجنائي الدولي، حيث تنحصر مسؤولية الدولة في دفع التعويضات عن الجرائم التي تسند إلى الأشخاص المنتمين إليها بجنسيتهم، إعمالا لقواعد القانون الدولي.

فلم تنص الاتفاقية صراحة على مبدأ المسؤولية الجنائية للدول، وهو ما كان ينادي به البعض خلال محاكمات الحرب العالمية الثانية، فقد انتصر الرأي الذي نادى بعدم المسؤولية العقابية للدول لاعتبارات قانونية وعملية، وتقرر حصر هذه المسؤولية في نطاق الأشخاص الطبيعيين بأشخاصهم وصفاتهم، مع ضرورة عدم منحهم حصانات تؤدي إلى الآفلات من الجرائم المنسوبة إليهم وهو ما سنتطرق إليه لاحقاً.

حصانة الرؤساء من المسؤولية

لا توجد اتفاقية دولية تنظم موضوع حصانة الرؤساء والحكام من المسؤولية، غير أن هناك عرف دولي يمنح الرؤساء أثناء قيامهم بوظائفهم حصانه من المسؤولية وتوسع الأمر ليشمل مسؤولين آخرين يمثلون الدولة التي يتبعونها احتراماً لسيادة تلك الدولة. وتطبيقاً لذلك رفضت محكمة العدل الدولية رفع الحصانة عن وزير الخارجية الكونغولي في قرارها في القضية المرفوعة من الكونغو ضد بلجيكا بتاريخ 2002/2/14م.

وكذلك رفضت فرنسا وبلجيكا الطلبات التي تقدمت بها المنظمات الحقوقية عام

---

[1] ـ د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ، ص 105 .

1998م لمحاكمة لوران كابلا رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية أثناء زيارته لتلك الدولتين. [1]

غير أن الدفع بالحصانة وان كان يمكن الاحتجاج به في نطاق القانون الجنائي الداخلي حتى الان، فان الوضع بدأ يختلف عندما يتعلق بجريمة دولية خاضعة لأحكام القانون الدولي الجنائي، فقد بات من المستقر انه لا يعتد بالحصانة ولا يمكن إن تكون وسيلة للإفلات من العقاب.

وفي ذلك يذكر الدكتور ((شريف بسيوني)): إن الحصانة التي تؤدي إلى إفلات الشخص من المساءلة القانونية هو نتاج للتعارض بين السياسات والممارسات المادية والعملية التي تسعى الدول من خلالها الوصول إلى تحقيق مصالحها الخاصة، وبين متطلبات العدالة الدولية التي تعني إقرار المسؤولية الجنائية والتي تهدف إلى تحقيق غرض عقابي ووقائي في ذات الوقت – ويضيف الدكتور – ان الانجاز الحقيقي يتمثل في تجاوز الحصانة التي كانت تشكل ستاراً حديداً مفروضاً حول فكرة العدالة الجنائية الدولية. [2]

وقد تم التأكيد على مبدأ عدم الاعتداء بالحصانة كسبب للإفلات من المسائلة عن الجرائم الدولية في مختلف المواثيق الدولية. ولعل المبادئ التي أسستها محكمة نورمبرغ كانت الأولى في هذا الصدد.

---

[1] – د.هيثم المانع ، الحصانة والجرائم الجسيمة ، **Al Jazeera . net . http. www**

[1] M. Cherif Bassiouni , Combating impunity forinternational crimes .

http// www.lawpac.colorado.Edu/cjielp/bassiouni/2,0,0e / framese 2000 p.409

المطلب الثاني: إثبات مسؤولية القادة و الرؤساء

الفرع الأول: الشروع في الجريمة والمساهمة بها كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الفردية

أولا: الشروع في ارتكاب الجرائم الدولية:

لا يختلف الشروع في ارتكاب الجرائم الدولية في مفهومه في التشريعات الدولية الجنائية عنه في التشريعات الوطنية ، فالشروع يعد أحد صور السلوك الإجرامي،[1] وفيه لا يتمكن الجاني من إتمام جريمته وذلك لأسباب خارجة عن إرادته، وقد جاء تعريف الشروع في بعض قوانين العقوبات بأنه البدء في تنفيذ فعل بصدد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أو**قف** أو خاب لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيه. [2] وحسب القواعد العامة فأركان الشروع ثلاثة هي[3] :

1ـــ البدء في تنفيذ فعل.

2ـــ قصد ارتكاب جناية أو جنحة.

3ـــ أن يوقف الفعل أو يخيب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.

وقد تضمنت المادة (25) من نظام روما موضوع الشروع وذلك في الفقرة (و) من نفس المادة، حيث نصت على الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف

---

[1] - صالح، نائل عبد الرحمن، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1990، ص99.

[2] - قانون العقوبات المصري، المادة)45).

[3] - لمزيد من التفاصيل حول أركان الشروع في الجريمة الدولية، راجع: حجازي، عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص133.

غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما بمحض إرادته عن الغرض الإجرامي ويتضمن هذا النص تشجيعا لعدم التمادي والاستمرار في الأفعال التي تشكل الجريمة الدولية، إذ لا يعاقب بموجب هذه الفقرة الشخص الذي يتخلى وبشكل تام وبإرادته عن الغرض الإجرامي. [1]

وبخصوص العقوبة على الشروع، فإن هذه الجريمة تخضع لأحكام خاصة فيما تعلق بالعقوبات فليس من العدالة إيقاع العقوبة نفسها على الشروع كما هو الحال في الجريمة التامة، فحجم النشاط الإجرامي الذي يمارسه الجاني هو الذي يحدد مقدار العقوبة، وهذا ما نصت عليه العديد من القوانين ومن ذلك نص قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 حيث جاء في المادة (1/68) على " أن الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من سبع سنوات إلى عشرين سنة هي عقوبة جريمة الشروع، إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام وخمس سنوات من ذات العقوبة على الأقل إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، وبموجب الفقرة (2) من نفس المادة فإنه يحط من أية عقوبة أخرى مؤقتة من النصف إلى الثلثين. [2]

ويستنتج من نص المادة (78) من نظام روما الأساسي الخاصة بتقدير العقوبة أن الشروع قد يكون من بين العوامل التي تراعيها المحكمة عند تقدير العقوبة، فقد نصت الفقرة(1) من المادة المشار إليها " تراعي المحكمة عند تقدير

---

[1]- المادة (25/ و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة . أنظر: حجازي، عبد الفتاح بيومي ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سائق ، ص96.

[2] - المادة (1/68 ، 2) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 سنة 1960. أنظر: صالح، نائل عبد الرحمان، مرجع سابق ، ص100.

العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقا لقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1].

وباستثناء نص الفقرة ومن المادة (25) من نظام روما فلم تتم الإشارة إلى موضوع الشروع سوى ما جاء في الفقرات(ب، ج، د) من نفس المادة التي تؤكد على أن الشروع في ارتكاب الجرائم الدولية يؤدي إلى مساءلة الجاني ويكون عرضة للعقاب وفقا لأحكام النظام.

ثانيا: المساهمة الجنائية الشخصية في ارتكاب الجرائم الدولية:

من المعلوم أن الشخص المسؤول جنائيا هو الشخص الذي يقدم على تصرف يجعله فاعلا أصليا أو شريكا أو متدخلا أو محرضا في جريمة من **الجرائم.** [2] وقدمت المادة (24) من نظام روما الأساسي صور المساهمة الجنائية في الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية، التي تعد جرائم الحرب من ضمنها، إذ نصت المادة (3/25) على ما يلي: "وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب في أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

1ـــ ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الأخر مسؤولا جنائيا.

2ـــ الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت

[1]–المادة (1/78) من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية. انظر: حجازي، عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص133.

[2]– صالح، نائل عبد الرحمان، مرجع سابق، ص100.

بالفعل أو شرع فيها.

3ـــ تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك وسائل ارتكابها

4ـــ المساهمة بأي طريقة أحرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

أـــ إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغر منطوي على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ب ـــ أ و مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة. [1]

ولتوضيح مفهوم الفاعل الأصلي والشريك والمحرض والمتدخل أورد المشرع الأردني في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 تعريفا لها في المواد (76، 77، 1.2/80) والذي من الممكن الاسترشاد بها في هذا المجال، مع تعديل الصياغة بما يتفق والطابع الدولي في القواعد الجزائية.

الفرع الثاني: تقرير مبدأ عدم الاعتداء بالحصانة:

نصت المادة السابعة من النظام الأساس لمحكمة نورمبرغ (إن المركز الرسمي للمتهمين سواء بصفة رؤساء دول أو بصفة موظفين كبار لن يؤخذ بنظر الاعتبار كعذر أو كسبب مخفف للعقوبة). [2]

---

[1] - المادة (3/25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية والدولية الدائمة. انظر: حجازي، عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص96.

[2]- كانت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة في أصلها تنص على أن صفة الشخص الوظيفية لا تعفي

إلا أن هذا الاتجاه لم يكن مجمعاً عليه لدى الفقهاء فقد ذهب بعض الكتاب إلى ضرورة عدم محاكمة رؤساء الدول بواسطة محكمة أجنبية وإنما يجب أن يتقرر مصيرهم بمقتضى قرار ذي صفة سياسية يتخذ باتفاق الدول المنتصرة. إلا أن آخرون قد عارضوا هذا الاتجاه ومنهم البروفسور **Sh.Glue** الأستاذ في جامعة هارفارد الذي ذهب إلى أن هذا الرأي سيؤدي إلى نتائج وخيمة جداً، كما انه يتعارض مع روح الأمم المتحدة التي اعتبرت رؤساء دول المحور خاضعين لنفس الاعتبارات التي يخضع لها رعاياهم السابقين أي لعدالة المحكمة الدولية. [1]

وفي ذلك صرح جاكسون المدعي العام الأمريكي في المحكمة بان من رأيه يجب أن يستخدم القانون ليس في معاقبة سلوك الناس البسطاء فقط وإنما سلوك الملوك أيضا.

وقد تم تأكيد هذا المبدأ في ميثاق المحكمة وكذلك في الأحكام الصادرة منها، والتي صاغتها فيما بعد لجنة القانون الدولي ضمن سبعة مبادئ هي:

1- أي شخص يرتكب فعلاً يشكل جريمة وفقاً للقانون الدولي يكون مسؤولاً عنها ومعرضاً للعقاب عليها.

2- لا يعفي عدم وجود عقوبة، في القانون الداخلي عن الفعل الذي يعد جريمة وفقاً للقانون الدولي، الشخص الذي ارتكب الفعل من المسؤولية طبقاً للقانون الدولي.

3- لا يعفى الشخص الذي ارتكب جريمة وفقاً للقانون الدولي كونه قد تصرف بوصفه رئيساً للدولة أو مسؤولاً حكومياً، من المسؤولية بالتطبيق للقانون الدولي.

4- لا يعفى الشخص الذي ارتكب الفعل بناء على آمر من حكومته أو رئيسه الأعلى من المسؤولية وفقاً للقانون الدولي، بشرط وجود خيار معنوي كان متاحاً له.

من المسؤولية ولكن قد تكون سبباً مخففاً للعقاب ، إلا أن الجنة عندما صاغت المبدأ حذفت العبارة الأخيرة وحلت محلها عبارة (ولن يؤخذ بنظر الاعتبار كعذر أو كسبب مخفف للعقوبة) .

[1] – د. حميد السعدي ، المرجع السابق ، ص 363.

5- لكل شخص متهما بجريمة وفقاً للقانون الدولي الحق في محاكمة عادلة بخصوص الوقائع والقانون.

6- يعد من الجرائم المعاقب عليها الجرائم التالية:

أ- الجرائم ضد السلام

ب- جرائم الحرب.

ج- الجرائم ضد الإنسانية.

7- يعتبر جريمة وفقاً للقانون الدولي الاشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية. [1]

ومن الجدير بالذكر أن لجنة القانون الدولي عندما صاغت مبدأ عدم الاعتداء بالحصانة كسبب يمنع من المسائلة عن الجرائم الدولية ضمن مبادئ نورمبرغ على النحو السابق أثارت بعض الجدل، فإذا كان وصف رئيس الدولة واضح الدلالة، فان بعض الجدل، فان مصطلح المسؤول الحكومي يثير التسأول حول المقصود فيه، فهل المقصود به عضو الحكومة حصراً أم عضواً سابقاً في الحكومة، أم هو موظف من رتبة عالية جداً في إحدى السلطات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية. [2]

ذهب الدكتور محي الدين عوض انه يعتبر حاكما كل شخص ليس له رئيس أعلى في سلمه الدرجات، بينما يذهب رأي أخر إلى أن مبدأ عدم التذرع بالحصانة يجب أن يؤخذ على إطلاقه، فلا يضيف أو يقيد بشخص رئيس الدولة والحاكم الذي ليس له رئيس أعلى منه في سلم الدرجات، لان هذا القول يسمح بالتهرب من المسؤولية

---

[1] – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/95 في 11 ديسمبر 1946م .

[2] – د. عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي ، جامعة الكويت ، ط1 ، 1978م ،ص 159 .

عن الجرائم الدولية. [1]

وقد درجت المحاكم الجنائية الدولية في كل من يوغسلافيا ورواندا على تقرير هذا المبدأ في النظام الأساسي لكل منها، فقد ورد في المادة (28) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا عام 1993م على انه (لا يعفى المنصب الرسمي للمتهم سواء أكان رئيس دولة أو حكومة أو مسؤولاً حكومياً، هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة). وبالفعل تمت مسائلة الرئيس اليوغسلافي السابق (سلوبدان ميلو سوفيتش) أمام هذه المحكمة. كما أكدت محكمة رواندا لعام 1994م المبدأ ذاته في المادة (27) من نظامها الأساسي.

ومن الجدير بالذكر إن هاتين المحكمتين قد تضمنتا مفاهيم واضحة لمسؤولية القادة عن وحشية الجنود تحت إمرتهم، وقد ضربت محكمة يوغسلافيا الأمثلة للقضاء الوطني في كيفية التعامل مع المتهمين بارتكاب جرائم القتل الجماعي والتطهير العرقي، وعدم تركهم يظهرون بمظهر ((الأبطال القوميين)). حتى بدأت المحاكم الصربية والكرواتية اعتباراً من عام 2005م بمحاكمة مواطنيها الضالعين في جرائم حرب. [2]

وإذا لم يتسنى للمحكمة الدولية الجنائية تطبيق هذه المبادئ فقد تم تطبيقها في وقائع تاريخيه عده منها:

1- محاكمة الرئيس " دونتز " :

عقب هزيمة ألمانيا ودول المحور في الحرب العالمية الثانية وانتحار المستشار " هتلر " تولي الأدميرال " دونتز " رئاسة الدول الألمانية في هذه الظروف ، وقد تم

[1] – د. محمد محي الدين عوض – دراسات في القانون الدولي ، مجلة القانون والاقتصاد ، ع 1،2،3،4 ص 250 .

[2] – د. اليزابيث بوند، محكمة جرائم الحرب يوغسلافيا ، خطأ واحد وايجابيات عده .

القبض عليه مع مجموعة من القادة الألمان لمحاكمتهم .

وفي 8 أغسطس عام 1945 عُقدت في لندن اتفاقية محاكمة كبار مُجرمي الحرب في أوروبا. وقد قررت هذه الاتفاقية إقامة محكمة عسكرية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين سواء لاتهامهم فيما بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بالصفتين معا. وعلى إثر ذلك شكلت محكمتان لمحاكمة كبار مجرمي الحرب إحداهما في مدينة نورمبرج الألمانية والأخرى في مدينة طوكيو اليابانية.[1]

وقد جاء تحديد اختصاص المحكمة بموجب نص المادة 6 من ميثاق المحكمة حيث نصت هذه المادة على أن المحكمة تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور فعلا يدخل في نطاق إحدى الجرائم التالية:

1- الجرائم ضد السلام ..

2- جرائم الحرب ..

3- الجرائم ضد الإنسانية ..

ويعتبر المدبرون والمنظمون والمحرضون والشركاء الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لارتكاب أحدٍ الأفعال التي تدخل في الجرائم السابقة مسئولين عن كل فعل تم ارتكابه تنفيذا لهذا المخطط ضد أي شخص.[2]

وقد أكدت لائحة محكمة نورمبرج مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار موظفي الحكومة عن الجرائم الدولية ، فقررت في المادة السابعة " أن المركز الرسمي

[1] - د. محمد محي الدين عوض ، مرجع سابق ، ص 553 وما بعدها .

[2] - د. محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 554.

للمتهمين سواءً كانت جرائم حرب أو جرائم ضد السلام على أساس أنه ليس من المنطق أو العدل أن يعاقب المرءوسون الذين ينفذون أوامر غير مشروعية يصدرها رئيس الدولة أو أعوانه ويعفي الرئيس الذي دبر وأمر بارتكاب هذه الجرائم.[1]

وقد رأت اللجنة القانونية المُشكلة لصياغة مبادئ نورمبرج الأخذ بمبدأ مسئولية رئيس الدولة ونصت على ذلك في المبدأ الثالث منها بقولها " إن مقترف الجريمة يُسأل عنها ولو كان وقت ارتكابها يتصرف بوصفه رئيساً للدولة أو حاكما " .

وقد تمت محاكمة الرئيس الألماني "دونتز" أمام محكمة نورمبرج وحكمت عليه المحكمة بعقوبة السجن لارتكابه جرائم حرب [2]، وقررت استبعاد حصانة رئيس الدولة وعد الأخذ بالدفع الذي قد يبديه استناداً إلى تلك الحصانة بقولها " إن قواعد القانون الدولي التي تحمي ممثلي الدولة في ظروف معينة لا يمكن أن تنطبق على الأفعال التي تعتبر جناية في القانون الدولي ، ولا يستطيع مرتكبو هذه الأفعال التمسك بصفتهم الرسمية لتجنب المحاكمة والعقاب . فمن يخالف قوانين الحرب لا يستطيع في سبيل تبرير هذه المخالفة أن يحتج بتفويضه من جانب الدولة لأن الدولة في الوقت الذي تمنحه فيه مثل هذا التفويض تكون متجاوزة حدود السلطات المعترف بها من القانون الدولي " [3]

2- محاكمة الرئيس " ميلوسوفيتش "

أصدر مجلس الأمن في أكتوبر عام 1992 القرار رقم 780 بإنشاء لجنة خبراء

---

[1] - د. عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 125.

[2] - د. حامد سلطان " القانون الدولي العام في وقت السلم " مرجع سابق، ص 155.

[3] للمزيد في محكمة نورمبرج انظر :

Alwyn Freeman, War crimes by enemy nationals administering justice in occupied \ Territory, AJIL,Vol.41,1947.p.569.

خاصة عنيت بالتحقيق وجمع الأدلة حول المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني في الصراع الدائر آنذاك بيوغسلافيا السابقة. وبمطالعة تاريخ اللجنة وأعمالها ، يتبين بوضوح أنها كانت مفعمة بتأثير إنساني وقانوني ، حيث طلب مجلس الأمن من الأمين العام وبصفة عاجلة تشكيل لجنة محايدة من الخبراء ، تكون مهمتها تقييم وتحليل المعلومات المقدمة على أثر القرار 771 لسنة 1992، وللجنة الخبراء تنفيذاً للقرار 771 لسنة 1992 جمع معلومات أخرى من خلال تحرياتها أو غيرها من الأشخاص عن الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة ". [1]

وبنهاية عمل اللجنة ، توافرت أدلة دامغة على أن الجرائم التي ارتكبت ما كان يتسنى لها أن تتم بدون ضلوع بعض القيادات السياسة والعسكرية فيها، وعلى رأسهم الرئيس " سلوبودان ميلوسوفيتش " و " كاراديتش " رئيس جمهورية بوسنا الصربية، و " مالديتش " قائد القوات الصربية في البوسنة، الأمر الذي بدت من خلاله أعمال اللجنة وكأنها تهديد للمفاوضات السياسية حيث إنه من الممكن تجاهل الاتهامات الواردة بالتقارير الإعلامية حيال مسئولية مرتكبي جرائم "التطهير العرقي" و "الاغتصاب المنظم" وغيرهما من الانتهاكات المنظمة للقانون الإنساني الدولي ، إلا أن إقامة الدليل على تلك الاتهامات كان هو الخطر السياسي الحقيقي ، مما أدى إلى ضرورة إنهاء أعمال تلك اللجنة مع محاولة تفادي النتائج .

وبعد عامين من التحقيقات وجمع الأدلة، أعدت اللجنة تقريراً ختامياً بلغ عدد صفحاته ثلاثة آلاف وخمسمائة ورقة، أرفق بها خمسة وستون ألف مستند، بالإضافة إلى ثلاثمائة ساعة تصوير فيديو، وثلاثة آلاف صورة فوتوغرافية، مما

[1] شريف بسيوني " محاكمة الطغاة بيت عدالة القانون واعتبارات السياسة " مجلة وجهات نظر ، ع 32 ، ص 16 .

جعله الأطوال في تاريخ مجلس الأمن.[1]

ووفقاً لتقرير اللجنة ، فإنه ضمن قائمة اتهامات مطولة ، فإن " ميلوسوفيتش " منسوب إليه أنه أمر بارتكاب القتل والتعذيب والنقل الجبري للسكان كجرائم ضد الإنسانية وبالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب ، وقد تم ارتكاب الجرائم السابقة في إطار سياسة مدروسة بدقة وموضوعية سلفاً قام بالتخطيط لها والعمل على تنفيذها الرئيس المذكور فيما يُطلق عليه سياسة التطهير العرقي . فضلا عن الاغتصاب المنظم في جميع أنحاء البوسنة وكرواتيا خلال فترة زمنية تجاوزت العام ونصف العام في كرواتيا بينما قاربت على العامين ونصف العام في البوسنة ، في أكثر من ثلاثة آلاف مدينة وقرية . وقد تم تسليم كل هذه المعلومات والأدلة إلى المدعي العام للمحاكمة في أغسطس 1994.

وبناءً على ذلك التقرير ، وعملاً بتوصية لجنة الخبراء ، أصدر مجلس الأمن في 22 فبراير 1993 قراراه رقم 808 بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991 ، وقد تطلب القرار 808 أن يُعِد الأمين العام تقريراً حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة خلال ستين يوماً . وتنفيذاً لذلك القرار قدم الأمين العام تقريراً تضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة وتعليقات على مواد النظام الأساسي.

وعلى أثر ذلك ، وإعمالاً لسلطات مجلس المُخولة له بموجب الباب السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة , والتي لم يسبق تفسيرها سلفاً وفقاً لذلك المفهوم أصدر المجلس القرار رقم 827 بإنشاء المحكمة مقراً لمشروع الأمين العام بدون تعديل ، ومن ثم دخلت حيز التنفيذ في 25 مايو 1993 بمقرها في لاهاي بهولندا .

---

[1] - د. محمد عبد المطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة ، دار الجامعة الجديدة ، 2005، ص327

وقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على أن من سلطاتها محاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991 ، بما يتلاءم مع نصوص النظام السياسي الحالي . ومن ثم اختصت المحكمة بنظر الجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس وجرائم الحرب.

كما نص النظام الأساسي أيضاً على المسؤولية الجنائية الفردية بما في ذلك مسؤولية رئيس الدولة بالنسبة لبعض الانتهاكات المحددة والتي ارتكبت خلال الاختصاص المؤقت للمحكمة . وتلك الجرائم هي الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف عام 1994 ، وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب والإبادة الاجتماعية والجرائم ضد الإنسانية. [1]

أما من حيث اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، على خلاف اختصاص محكمتي نورمبرج وطوكيو ، اللتين اقتصر اختصاصهما على بعض مجرمي الحرب ، امتد اختصاص محكمة يوغسلافيا لمعاقبة كل من ينتهك القانون الإنساني الدولي بغض النظر عن انتمائه لأي من أطراف النزاع .

ويبدو أن مكتب الادعاء في محكمة يوغسلافيا قد أجاد في تطبيق نصوص قانون المحكمة في اتهام " ميلوسوفيتش " تمهيداً لمحاكمته . ويُعد قرار الاتهام الصادر ضده هو الأول في تاريخ المحاكم الجنائية ، من حيث اتهام رئيس الدولة – إبان صراع مُسلح دائر- بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني. ويقع على عاتق الادعاء عبء يتمثل في ضرورة إثبات أن الجرائم المتهم بها الرئيس مليوسوفيتش قد تم ارتكابها بناءً على أوامر صادرة منه أو بعلمه ، مما يلزم إثبات التسلسل القيادي بين من أصدر تلك الأوامر وبين الجنود وأفراد الميليشيات

[1] – د. محمد عبد المطلب الخشن، مرجع سابق، ص327

المقترفين للجرائم والمنفذين لتلك الأوامر .

وقد وجهت " كار لاديل بونتي " ممثل الادعاء في محكمة جرائم الحرب الدولية الخاصة بيوغسلافيا نداء إلى حلف " الناتو " لاعتقال ميلوسوفيتش والآخرين وتسليمهم إلى المحكمة. قد رصدت بعض الدول المكافآت لاعتقال الرئيس اليوغسلافي .

ومن الجدير بالذكر ، أن "ميلوسوفيتش" لم يُقَدم إلى المحكمة يوغوسلافيا إلا في وقت متأخر، إذ كان من الضروري الإبقاء عليه لتوقيع اتفاق السلام الذي أبرم في **Dayton** واستمر الحال على ما هو عليه حتى أعاد " ميلوسوفيتش " الكرّة مرة أخرى بأن كرر ما فعله في البوسنة في كوسوفا ، بيد أنه اتهم هذه المرة بارتكاب جرائم التطهير العرقي في كوسوفو فقط ، واستمر في الحكم ضارباً بهذا الاتهام عرض الحائط حتى تم تغيير نظام الحكم في صربيا ، وتم تسليمه إلى المحكمة ، وتوفى قبل إتمام محاكمته. [1]

هذا وقد مثلت " بيلينا بلافسيتش " رئيسة البوسنة السابقة – وهي ليست رئيس دول بالمعني الكامل حيث إن جمهورية صرب البوسنة المزعومة لم تكتسب وصف الدولة – أمام محكمة مجرمي الحرب الدولية في لاهاي ، وذلك عقب اعترافها بارتكاب جرائم ضد الإنسانية بمشاركة " ميلوسوفيتش " و " كارادايتش " . وقد أقرت " بلافسيتش " التي كانت نائبة " لكارادايتش " بأن الزعماء السياسيين كانوا لا يرتكبون أي عمل دون استشارة " ميلوسوفيتش " ، ونظراً لتعاون " بلافسيتش " مع

---

[1] **-Sean D. Murphy , " Progress and Jurisprudence of the international Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia , AJIL , Vol.93, January 1999, PP.57:97.**

Kelly D. Askin, " Sexual Violence in Decisions and indictments of the Yugoslavia and Rwanda , AJIL , Vol.93, January 1999, PP.97 : 124 .

أشار إليهما د. محمد عبد المطلب الخشن –المرجع السابق ص 330

المجتمع الدولي واعترافها بكل جرائمها وجرائم كل من " ميلوسوفيتش " وكاراديتش " فقد أدانتها المحكمة وحكمت عليها بعقوبة السجن 11 عاماً في عام 2003 .

3- قضية بونشيه: شهد الواقع الدولي مشكلة تتعلق بمقاضاة احد رؤساء الدول السابقين – حاكم شيلي – والذي طلبت عدة دول أوربية ومنها فرنسا واسبانيا والسويد وسويسرا من انكلترا التي كان يتواجد على إقليمها تسليمه لمحاكمته عن جرائم الإبادة والتأمر والاختفاء ألقسري والتعذيب وغيرها من الجرائم.

وتتخلص وقائع هذه القضية انه وبتاريخ 16 تشرين 1998م القي القبض على (بونشيه) بناءً على طلب القاضي الاسباني (بالتزار نحاسون) إلى السلطات البريطانية بقصد تسليمه إلى السلطات الاسبانية بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ومن ضمنها عمليات تعذيب واخذ رهائن والتآمر الارتكاب هذه الجرائم والتخطيط لها، وجرائم قتل في شيلي للفترة ما بين 1976-1992م عندما كان رئيساً للدولة، وأعقب ذلك تم تقديم طلبات تسليم لبونشيه من قبل سويسرا بتهمة خطف وتعذيب وقتل مواطن سويسري، ثم تم تقديم ثماني شكاوى من لاجئين شيليين, دفع (بونشيه) عن نفسه بأنه يتمتع بالحصانة الدبلوماسية في ظل القانون البريطاني باعتباره رئيس دولة سابق وان الأعمال المرتكبة منه في تلك الفترة كانت تنفيذاً لمهام عمله الرسمي بوصفه رئيساً للدولة.

أحالت السلطات الموضوع إلى هيئة الاستئناف في مجلس اللوردات وذلك لتحديد التفسير الملائم ونطاق الحصانة الخاصة برئيس الدولة السابق، من حيث إجراءات التوقيف وإلقاء القبض والتسليم في المملكة المتحدة عن الأعمال المرتكبة في الوقت الذي شغل فيه منصب رئيس دولة سابق.

وبتاريخ 25 تشرين الثاني 1998م وبأغلبية ثلثي عدد اللوردات الذين يشكلون الهيئة

الخاصة في دراسة طلبات التسليم تقرر أن (بونيشه) لا يتمتع بالحصانة، لأنه في الوقت الذي يمكن لرئيس دولة سابق أن يستمر بالتمتع بالحصانة فيما يتعلق بالإعمال المرتكبة أثناء ممارسته لمهام عمله أو إعمال كرئيس دولة، فإن الجرائم ضد الإنسانية لا تعتبر من وظائف (رئيس الدولة) ولا تشكل جزءاً من تلك المهام. (1)

وفي آذار 1998م رفضت اللجنة القضائية لمجلس اللوردات مبدأ الحصانة وقرر وزير الداخلية في نيسان 1999م تسليمه إلى السلطات الاسبانية، غير انه ولأسباب صحية تم إعادة (بونشيه) إلى شيلي لمتابعة قضيته أمام القضاء الشيلي – وفي حزيران 2000م قررت محكمة الاستئناف بأغلبية سبعة عشر صوتاً ومعارضة ستة أصوات رفع الحصانة عنه ووافقت المحكمة العليا في شيلي في أب 2000م. على ذلك ليحاكم وهو في التسعين من عمره في قضيه تتعلق بجريمتي قتل في عام 1973م.

ومن الجدير بالذكر أن مجمع القانون الدولي ذهب في قراره الصادر في باريس عام 2001م إلى أن رئيس الدولة الذي لم يعد في مهامه الرسمية لا يتمتع بأي نوع من أنواع الحصانات الرئاسية في أي دولة من الدول الأجنبية، واستثناء على ذلك يتمتع الرئيس السابق بحصانات رئيس الدولة إذا تعلقت الدعوى المرفوعة ضده بعمل من الأعمال الرسمية التي قام بها أثناء ممارسة مهامه الوظيفة، كما نص القرار على أن الرئيس السابق لا يستفيد بآي نوع من أنواع حصانات رئيس الدولة ضد التنفيذ[2].

إلا انه من الواضح أن ممارسات الدول تختلف وليس واحدة يشأن هذا الموضوع،

---

[1]- د. عبد الله علي – المرجع السابق – ص 163 .

د. هيثم المناع – المرجع السابق - www.aljazeera.net

[2]- د. محمد عبد المطلب الخشن ، مرجع سابق، ص 254 .

ونرى آن الاعتبار الحقيقي في تمتع الرؤساء السابقين بالحصانة من عدمه إنما يقوم على مصالح الدول وعلاقاتها السياسية، فإذا وجدت أن إعمال حصانة رئيس الدولة السابق قد يضر بمصالحها مع بلاده أو الدول التي تطلب تسليمه لمحاكمته، فإنها تعمد إلى تسليمه غالباً. أما إذا وجدت أن منحه الحصانة يتفق مع مصالحها ولا يضر بها نجدها لا تتردد في منح هذه الحصانة.

خاصة وانه ليس في القانون الدولي ما يمنع من تقرير بعض الحصانات والامتيازات الرؤساء الدول السابقين، كما انه ليس في قواعد القانون الدولي ما يلزم الدول على تقرير مثل هذه الامتيازات. [1]

ومن ذلك أن مصر قد احتفظت بالحصانة لكل من ملك المملكة السعودية الأسبق الملك ((سعود بن عبد العزيز)) الذي لجأ إليها عام 1966م وكذلك ملك ليبيا السابق ((إدريس السنوسي)) بعد خلعه عام 1969م وكذلك رئيس السودان ((جعفر النميري)) الذي لجأ إلى مصر بعد الإطاحة به عام 1985م. [2]

المبحثالثاني: المسؤولية عن تنفيذ أمر الرئيس الاعلى

المطلب الأول: تقرير المسؤولية عن تنفيذ أوامر الرؤساء

لقد حاول الفقه والقضاء منذ وقت طويل، وضع حدود لهذا الدفع، ومن ذلك أن قوانين العقوبات العسكرية قد درجت على معالجته، فقد نص قانون العقوبات العسكري الألماني لسنة 1940م على مسؤولية الشخص عن فعله الجنائي إذا ارتكب هذا الفعل في مدى ابعد مما يتضمنه الأمر أو انه ارتكب الفعل المأمور به وهو يعلم

---

[1] – د. احمد ابو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 339 .

[2]- د. محمد عبد المطلب الخشن ، مرجع سابق، ص 253 .

بالصفة الجنائية له.

في حين قررت المادة 43 من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم 13 لسنة 1940م إعفاء العسكري الذي يحدث بفعله ضرراً للغير من أية مؤاخذه ما دام نفذ بفعله أمر الرئيس المباشر، وتنصرف المسؤولية عن الضرر إلى رئيسه، ولا يحق للمرؤوس أن يمتنع عن تنفيذ الأمر أو مناقشته إلا إذا علم أن الآمر الذي تلقاه يقصد منه ارتكاب جريمة عسكرية أو مدنية.

ويبدو أن هذا التوجه من المشرع كان عاماً في التشريعات العسكرية الدولية، ويستند في الغالب إلى ضرورات التي تمليها طبيعة النظام العسكري وهو ما عبر عنه الجنرال مونتغمري عندما كان يخاطب الجيش البريطاني في عام 1946م (إذا كانت كنة الديمقراطية هو الحرية، فان كنة الجيش هو الانضباط، ليس للجندي أن يقول شيئاً من واجب الجندي الطاعة، بدون طرح أسئلة لكل الأوامر الموجهة إليه من الجيش أي من الأمة). [1]

وفي ذات الموضوع قضت محكمة القضاء الإداري المصري انه ((ليس من الجائز في النظم العسكرية الامتناع عن الأوامر متى كانت صادرة ممن يملكها، وإنما يتظلم منها بالطريق الذي رسمه القانون، إذ لو أبيح لكل من يصدر إليه أمر أن يناقش مشروعيته أو سببه، وإن يمتنع عن تنفيذه متى تراءى له ذلك لاختل النظام وشاعت الفوضى وقد جعل قانون الأحكام العسكرية جريمة عدم طاعة الأوامر من الجنايات التي شددت العقوبة عليها)). [2]

وبعد أن ناقش البروفسور **Shedon Glueek** هذا التسأول في ضوء القوانين

---

[1] – د. عبد الله علي عبو سلطان –مرجع سابق – ص 165 .

[2]- حكم محكمة القضاء الإداري المصري في 10 يناير 1955م أشار إليه د. شفيق الحديثيا النظام الانضباطي لموظفي الدولة في العراق – رسالة ماجستير – بغداد 1975م ص 58 .

المختلفة اقترح حل مفاده: أن الفعل غير المشروع الذي يرتكبه الجندي أو الضابط الأعلى تنفيذا الآمر حكومته أو رئيسه العسكري لا يكون معذوراً إذا كان مرتكب الفعل في لحظة ارتكابه لم يعلم أو إذا كانت لديه – مع ملاحظة – الظروف- من الأسباب الكافية ما يجعله يعلم بان الآمر غير مشروع بالنسبة إلى قوانين الحرب وعاداتها أو بالنسبة إلى مبادئ القانون الجنائي التي تطبقها الأمم المتحضرة أو بالنسبة إلى قوانين بلاده الخاصة. [1]

أما على صعيد القانون الدولي الجنائي فقد تطرقت المادة الثامنة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ إلى تأثير الآمر الصادر من الرئيس الأعلى فنصت ((أن ادعاء المتهم بأنه تصرف وفقاً لأوامر حكومته أو رئيسه الأعلى لا يعفيه من المسؤولية ولكن يمكن أن يعتبر ذلك سبباً يخفف العقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك)).

وقد طبقت المحكمة هذا المبدأ بالنسبة إلى**Keitel** رئيس أركان حرب الجيش الألماني الذي ادعى انه كان خاضعاً لواجب الطاعة ومما ورد في الحكم ((... تجاه مثل هذه الوثائق لم ينف كيتل اشتراكه في الأعمال التي سردت لأنفا، إلا انه يدفع المسؤولية بصفة كونه جندياً ويتمسك بحجة تسلمه الآمر وهي الحجة التي ترفضها المادة الثامنة من النظام كوسيلة دفاع فضلاً عن هذا ليس هناك أي ظرف مخفف يمكن أن يقدم في صالحه. أن الأوامر العليا حتى التي تعطى للجندي لا يمكن أن تكون ظروفاً مخففة في حالات ارتكاب جرائم فظيعة وعديدة بعزم وإصرار بدون أي ضرورة حربية.)). [2]

وعلى العموم فإن الاحتجاج بالأمر الرئاسي الصادر إلى الشخص وان لم يصل إلى

---

[1] - د. حميد السعدي، مرجع سابق، ص 364 .

[2] – جلاسر – الامر الاعلى في القانون الدولي الجنائي – مجلة العقوبات وعلم الإجرام 1953م – اشار اليه د. حميد السعدي المرجع السابق – ص 365 .

مرتبة أسباب الإباحة، فأنه وبمقتضى نص المادة الثامنة من نظام المحكمة كان يمكن أن يعد سبباً مخففاً للعقوبة: وتقدير ذلك من سلطة المحكمة، غير ان اللجنة التي صاغت المبادئ التي جاءت بها أحكام المحكمة والتي كان لها شأن في تطوير قواعد القانون الدولي المتعلقة بمحاكمة مجرمي الحرب، قد حذفت الشطر الأخير من المادة السابعة، ونصت على عدم رفع المسؤولية فقط دون أن تتطرق إلى تخفيف العقوبة.

وقد تم تكرار هذا المبدأ مرة أخرى من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1949م حيث كانت تعمل على إعداد اتفاقيات جنيف بالتزامن مع عمل لجنة صياغة المبادئ، فقد كانت المادة (40) مكرر تنص على (انه لا يمكن اعتبار أمر الرئيس عذراً قانونياً معفياً بل إذا كانت الظروف في صالح المتهم فان العقوبة يمكن تخفيفها). غير أن هذا النص استبدل بنص عام وضع في اتفاقيات جنيف الأربع وهو نص المادة (51) في اتفاقية جنيف الأولى، والمادة (52) من اتفاقية جنيف الثانية والمادة (131) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (148) من اتفاقية جنيف الرابعة. [1]

ومقتضاه انه لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على أي طرف متعاقدا آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في السابقة.[2]

ومن ثم فان أمر الرئيس الأعلى لا يمكن أن يعد عذراً مقبولاً في دفع المسؤولية استناداً إلى مبادئ محكمة نورمبرغ، وقد ترك للمحكمة سلطة تقديرية في قياس مدى حرية الاختيار التي يتمتع بها الشخص عند تنفيذ الأمر المكون للجريمة الدولية. ولاشك أن حرية الاختيار تختلف حسب وظيفة ومركز الممتثل إلى الأمر

[1] – كان الاصطلاح الشائع عند بعض الكتاب ان يطلق على اتفاقيات جنيف باتفاقيات الصليب الأحمر.

[2] - د. حسين الشيخ محمد طه الباليسياني، مرجع سابق ، ص 188 .

ومدى سلطة صاحب الأمر عليه.

ومن الوقائع التاريخية التي تبرز تمتع بعض المسؤولين والقادة العسكريين بحرية واسعة لاختيار الامتثال لأوامر الرؤساء غير المشروعة أو عدم الامتثال إليها. إن الجنرال رومل عندما كان قائداً للفيالق الإفريقية لدول المحور تلقى أمرا تحريرياً من (هتلر) صادر بتاريخ 18 تشرين الأول 1942م جاء فيه (منذ الآن يجب إبادة جميع الأعداء الذين يوجدون في مأموريات الكوماندوس سواء في أوروبا أو في إفريقيا عن آخرهم، إذا قبضت عليهم قواتنا، حتى ولو كانت لهم مظاهر الجنود من ناحية الملبس أو مظاهر عصابات الإغارة، وسواء أكانوا مسلحين آو لا، أثناء القتال أو بدون القتال، وسواء كانوا قد أتو لتنفيذ عملياتهم عن طريق البحر أو الجو أو نزلوا بالمظلات، فلا فرق في المعاملة بسبب ذلك، ولا يقبل أي عفو من حيث المبدأ بالنسبة لهؤلاء الأفراد حتى ولو تظاهروا بالإذعان والخضوع وقت إلقاء القبض عليهم.

ولم يمتثل الجنرال رومل إلى هذا الأمر، وإنما احرقه في وقت كان النظام العسكري بمقتضي منه أن يطيعه وينفذه[1].

وعلى ذلك فانه لا يمكن ان تبرر الضرورات العسكرية ارتكاب الأعمال الإجرامية، فالمرؤوس يملك غالباً أن يرفض طاعة رؤساءه آو قادته إذا ما خالفت المشروعية، وهو ما تم تأكيده في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا وكذلك محكمة رواندا، إذ نصت المادة (4/7) من نظام محكمة يوغسلافيا (لا يعفي المتهم من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بناءا على أمر صادر من حكومته أو من رئيس أعلى، على إن للمحكمة الدولية أن تنظر في تخفيف العقوبة. إذا رأت ذلك استيفاء للعدالة).

[1] د . محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق ، 253 .

فقد ثبت بان محكمة يوغسلافيا السابقة قد تساءلت أثناء التحقيق مع المتهم (درازن أردوموفيك) بتاريخ 19 تشرين الثاني 1996م. واعترافه بارتكاب جرائم في قرية بيليسيا.

- هل تعرف أحدا قتل بسبب عدم إطاعته الأوامر ؟

أجاب – انأ سوف أخبركم، انأ متأكد أنني كنت سأقتل لو أنني كنت قد رفضت الانصياع للأوامر.[1]

وعلى هذا يمكن أن نستنتج أن المحكمة قد بحثت في دفع المتهم بأنه إنما ينفذ أوامر رؤسائه ولا يملك عدم الامتثال إلى أوامرهم خشية التعرض للقتل.

كما ورد هذا المبدأ في المادة الرابعة من مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وآمنها لعام 1966م حيث ورد (لا يعفى الفرد المتهم بجريمة مخلة بسلم الإنسانية وآمنها من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بناء على آمر صادر من حكومته أو من رئيس أعلى، ولكن يجوز النظر في تخفيف العقوبة إذا اقتضت العدالة ذلك).

المطلب الثاني: مسؤولية القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسهم

اعتبرت اتفاقيات جنيف لعام 1949م الرئيس مسؤولاً بوصفه فاعلاً أصليا إذا كان قد اصدر أمرا بارتكاب إحدى الجرائم الجسيمة، خلافاً لما تقضي به القواعد العامة، التي تقضي باعتبار الرئيس شريكاً في الجريمة التي يرتكبها المرؤوس.[1]

ويشترط لمسؤولية الرئيس عن أفعال مرؤوسهم أن يكون الأخيرين خاضعين لسلطة الرئيس أو سيطرته الفعلية، وان تقع الجريمة الدولية بسبب عدم ممارسة الرئيس سلطته وسيطرته على هؤلاء المرؤوسين.

---

[2] Prosecutor v. Drazen Ardomvic , available at:http/jurist . law.pitt.edulicty-htm

وقد افترض المشرع الدولي المسؤولية الجنائية للرئيس في عدة حالات ورد النص عليها في المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية حيث ورد في النص ((بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لأمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

أ- إذا كان القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بان القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

2- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

أ- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين

للرئيس.

ج- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

وعلى ذلك فانه والى جانب مسؤولية المرؤوس أو الشخص الذي ارتكب الجريمة الدولية، فأن رئيس الدولة، أو القائد العسكري أو القائم بأعمالهم يكون مسؤولاً جنائياً عن الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الدولية الجنائية، والمرتكبة من جانب القوات التي تخضع لإمرة هؤلاء وسيطرتهم في حالتين.

الحالة الأولى: تتعلق بمسائله الرؤساء أو القادة عن أفعال مرؤوسيهم الخاضعين لإمرتهم وسيطرتهم الفعليتين عن الأعمال المرتكبة نتيجة تنفيذهم أوامر هؤلاء الرؤساء أو القادة. والتي تشكل جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية وكان الرئيس قد علم بالفعل أو يفترض علمه أو تجاهل بإرادته معلومات تؤكد أن مرؤوسيه ارتكبوا أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم. ولم يتخذ الإجراءات المناسبة لمنع وقوع هذه الجرائم.

وهنا تنهض مسؤولية الرئيس حتى قبل ارتكاب مرؤوسيه الجرائم الدولية، فالنص يفترض مسؤولية عندما توشك قواته على ارتكاب هذه الجرائم ولا يتخذ من الإجراءات ما يمنعها من ذلك.

الحالة الثانية: هنا يسأل الرئيس جنائياً عن أفعال مرؤوسيه على أساس الإشراف والسيطرة السليمتين على أعمال المرؤوسين.

حيث تتضمن هذه الحالة مسؤولية القادة أو الرؤساء جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من مرؤوسين يخضعون لسلطة وسيطرة الرؤساء

الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة هذه السيطرة ممارسة سليمة.

وقد أوضحنا أن النظام الأساسي للمحكمة لم يعتد بالصفة الرسمية لمرتكب الجرائم الدولية كما أن الحصانة التي يتمتع بها بعض الأشخاص في الدولة لا تقف حائلاً دون اتخاذ الإجراءات ضدهم كما لا تعفيهم من المسؤولية.

وقد بينت ذلك بصراحة المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة التي نصت على :

1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص، فان الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما انه لا يشكل في حد ذاته سبباً لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كان في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسه المحكمة اختصاصها على هذا الشخص)).

ومن الجدير بالذكر انه يؤخذ على المادة (28) من النظام الأساسي إن هؤلاء القادة والرؤساء يمكنهم التهرب من المسؤولية باتخاذ جميع الوسائل التي تمكنهم من نفي العلم أو التجاهل أو بتقديمهم مايفيد اتخاذ الإجراءات اللازمة والمعقولة فضلاً عن عدم تحديد الكيفية التي تكون الإجراءات فيها لازمة والمعقولة. إضافةً لذلك فإن النظام الأساسي لم يحدد لنا الجهة التي تقرر هذا الأمر. أهي الدول والحكومات أم المحكمة الدولية الجنائية؟

فهذا خلل في نظام روما الأساسي يثير إشكاليةً تعيق تطبيق مبدأ عدم الاعتداد بحصانة الرؤساء أمام المحكمة.

ونقترح بهذا الشأن تعديل المادة (28) من نظام روما الأساسي التي قررت مسؤولية القادة والرؤساء بإيراد نص يقضي بأن المحكمة الجنائية الدولية هي المختصة في تحديد أن الإجراءات كانت لازمة ومعقولة ، في ضوء الاحتياطات المنصوص عليها في الملحق (البرتوكول) الأول لاتفاقيات جنيف .فإذا ترك الأمر للدول والحكومات فلا نضمن عدم انحيازها لاسيما وأن هؤلاء المسؤولين قد يكونوا في مواقع قيادية عالية المستوى ، ومن ثم فمن الممكن أن يؤثروا في دولهم وحكوماتهم في اتخاذ القرارات والمواقف بهذا الشأن .

لذلك يجب عدم تجاوز أية حدود لا يقرها أو يحظرها القانون الدولي الإنساني وعلى كل قائد عسكري أن يتخذ الاحتياطات اللازمة المنصوص عليها في المادة 57 من الملحق (البروتوكول) الأول لاتفاقيات جنيف .

ومن ذلك فقد نص الملحق (البروتوكول) الأول في المادة 82 على تأمين توفر المستشارين القانونين عند الاقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب .

بغية عرض كل خطة عسكرية تتطلب الهجوم على مواقع العدو على المستشار القانوني العسكري وبيان الهدف من الهجوم والمواقع المراد مهاجمتها أو قصفها ونوع السلاح المستخدم وكذلك الذخيرة لبيان فيما إذا كانت تلك الإجراءات المتخذة للهجوم متوافقة وغير مخالفة لقانون الحرب، كما أن للقادة واجبات بمنع الانتهاكات الجسيمة ومنها .

إن من أبجديات العسكرية أن أية معركة لاتبدأ إلا إذا توافرت التقارير الاستخبارتية وهى جمع المعلومات عن قوة العدو العسكرية والاقتصادية ومراكز تجمعاته كما أن الخرائط تلعب دورا أساسيا في المعركة لذلك على جميع العاملين العسكريين في مراكز العمليات بذل رعاية متواصلة من أجل تفادى السكان المدنيين والأشخاص

والأعيان المدنية وفقا للمعلومات المتوفرة. [1]

لذلك يجب على القائد في الميدان ليس فقط الامتناع عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة بل عليه الواجبات التالية وفقا للمادة 87 من الملحق (البروتوكول الأول).

أ- منع الانتهاكات الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع ولهذا الملحق (البروتوكول) .

ب -قمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة وهي الشرطة العسكرية والقضاء العسكري فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرته وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافه .

ج- التأكد من أن أفراد القوات الذين يعملون تحت إمرته على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات .

د- أن يكون على بينة أن بعض مرءوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا الملحق (البروتوكول) وأن يطبق الإجراءات اللازمة ليمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات أو لهذا الملحق (البروتوكول) .

هـ- أن يتخذ عندما يكون ذلك مناسبا إجراءات تأديبية أو جنائية ضد هذه الانتهاكات .

إن اخذ الاحتياطات اللازمة أثناء الهجوم واتخاذ الإجراء اللازم وفقا لواجبات القادة في الميدان نابع من كون أن الاتفاقيات تصبح قانوناً بعد التصديق عليها وفقا للإجراءات الدستورية وإصدارها من قبل رئيس الدولة، وإن رئيس الدولة في جميع الأنظمة السياسية يعتبر القائد الأعلى للقوات المسلحة لذلك يجب تضمين هذه

[1]- العميد حسين عيسى مال الله، مرجع سابق، ص 402

الواجبات في أوامر العمليات العسكرية وتكون طاعتها ملزمة ومخالفتها جريمة تستوجب العقاب، وإن المسؤولية الجنائية لا تقع فقط على المرؤوسين بل على الرؤساء أيضا, [1] ووفقا لما نصت عليه المادة 86 من الملحق (البروتوكول) الأول وهي :

أ- تعمل الأطراف السامية المتعاقدة أطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا الملحق (البروتوكول) التي تنم عن التقصير.

ب- لا يعفى أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا الملحق (البروتوكول) رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أو يخلصوا إلى أنه كان يرتكب أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعه لمنع أو قمع هذا الانتهاك.

[1]-العميد حسين عيسى مال الله- المصدر نفسه ، ص 403

IV. الخاتمة:

تناولنا في الدراسة الحالية مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية وتبين لنا أن القانون الدولي ورغبة منه للتصدي لمثل هذه الجرائم فقد كرس مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية. وقد تمثلت التجربة الأولى للجهود الدولية من خلال معاهدة ترساي عام 1919 بشأن محاكمة إمبراطور ألمانيا (غليوم الثاني) بتهمة الإهانة العظمى للأخلاق الدولية والسلطة المقدسة للمعاهدات، ثم جاءت بعدها محاكم نورمبرغ التي أنشأتها اتفاقية لندن عام 1945 لمعاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور التي كانت الانطلاقة الفعلية لتكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء، ثم تلا ذلك تجارب أخرى حتى يم تبني النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية لتكون أول محكمة من نوعها والتي يقوم نظامها الأساسي على مبدأ المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء.

الأمر الذي لم يعد للرؤساء والقادة التمسك بما يمنح لهم من حصانة بحكم ما يمنح لهم للتملص مما ينسب إليهم من جرائم ضد الإنسانية إقرارا لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية لقادة و الرؤساء.

خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

1. إن رأس الدولة يلعب دورا مهما على يد العلاقات الدولية، لذا فإن إقرار القانون الدولي له بحصانات وامتيازات تحميه من الخضوع للقضاء الوطني الأجنبي، إنما يهدف إلى صيانة العلاقات الدولية، ولكن القانون الدولي تطور بخصوص هذه المسألة - كما ستوضح هذه النتائج.

2. إن الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها رئيس الدولة تكون شخصية وتهدف إلى حمايته شخصيا، وتكفل له الحرية والإرادة ومنع ممارسة

أية ضغوطات عليه حمايته من الاعتداء، ومنع القبض عليه أو احتجازه.
فالحماية الشخصية لرئيس الدولة هي حماية لكرامته، كذلك الحصانة القضائية تمنح رئيس الدولة الحماية من الخضوع لقضاء الأجنبي، سواء الجنائي أو المدني مع أن الحصانة ضد القضاء المدني لا زالت محل خلاف فقهي، بالإضافة إلى الحصانة ضد التنفيذ، فرئيس الدولة تبعا لتمتعه بالحصانة القضائية، فإنه يتمتع أيضا بحصانة مطلقة ضد تنفيذ أحكام المحاكم الجنائية والمدنية لقضاء الدولة الأجنبية.

3. إن نظرية مقتضيات الوظيفة لا زالت تحظى بتأييد واسع من الناحية النظرية أو التطبيقية، ولكن نجد بأن معظم الاتفاقيات الدولية وقرارات محكمة العدل الدولية وقرارات مجتمع الدولي في باريس تتبنى الرأي القائل بضرورة الجمع بين نظريتي مقتضيات الوظيفة والتمثيل الشخصي كأساس قانوني وفلسفي لمنح الحصانات والامتيازات لرأس الدولة.

4. إن معاهدة فرساي جاءت لتضع القيود على حصانات رئيس الدولة وامتيازاته تحول دون ارتكابه جرائم جسيمة ضد الإنسانية، وعلى هذا الأساس طالبت المادة 227 من هذه المعاهدة بضرورة محاكمة إمبراطور ألمانيا في أعقاب الحرب العالمية الأولى عن الجرائم التي تسبب فيها للبشرية بشن الحرب، إلا أنه لم يخضع لأية محاكمة بسبب تعنت هولندا في تسليمه بذريعة أن الأسس التي تحكم هذه المحاكمة سياسية وليست قانونية.

5. إن محكمتي نورمبرج وطوكيو عشية الحرب العالمية الثانية تعد تغيرا دوليا على حصانات رئيس الدولة، حيث أقرتا بمبدأ المسؤولية الشخصية عن ارتكاب الجرائم الدولية، وكانت محاولة محاكمة إمبراطور اليابان سابقة ذات دلالة على هذا الصعيد، على الرغم من عدم تمكن المحكمة من محاكمته نتيجة للصفقة السياسية التي عقدت معه.

6. نلاحظ أن القانون الدولي قد أولى رؤساء الدول أهمية واضحة، لذا نجده خصهم بامتيازات وحصانات من شأنها أن تسهل عليهم القيام بممارسة مهامهم السيادية والدستورية دون أية إعاقات سواء داخل إقليم بلدانهم، أو خارجها، وفي هذا المدد تطرقنا لما استقرت عليه القانون الدولي وقواعده، والفقه من ضرورة حماية هؤلاء الأشخاص كونهم يعتبرون رموز إرادة شعوبهم، وممثلي الكيانات السياسية والقانونية في دولهم.

7. إن الدول تمنح رؤسائها وممثليها حصانات بموجب دساتيرها وقوانينها الوطنية، باعتبارهم همزة وصل بين سلطات الدولة الثلاث تجعلهم بمنأى عن المسائلة القضائية والإجرائية عما يقومون به أثناء ممارسة أعمالهم، بل أن بعض الأنظمة أو الدول التي تأخذ بالأنظمة الملكية تجعل ملوكها فوق سيادة القانون، فهم غير مسؤولين ومصونين من أية مسؤولية.

8. إن مبدأ السيادة والذي أقرت به المواثيق الدولية وقواعد القانون الدولي يمنح الحياة لمبدأ حصانات وامتيازات رؤساء الدول، فهذا المبدأ أضحى حجرة عثرة في وجه جميع الجهود الدولية التي لا زالت تتوالى لتقليص مساحة هذه الحصانات وأثرها التي ربما تكون منفذا لبعض رؤساء الدول من الإفلات من المسؤولية عن ارتكابهم جرائم دولية، فهناك ارتباط وثيق بين حصانات رئيس الدولة وامتيازاته ومبدأ سيادة الدول وحرمة التدخل في شؤونها الداخلية، فأضحى الاعتداء أو الإخلال بهذه الحصانات وكأنه اعتداء على سيادة الشعوب وكرامتها.

9. لعبت الأمم المتحدة دورا حيويا في تقنين مبادئ محاكمات طوكيو ونورمبرج، وهو ما وضع امتيازات وحصانات رئيس الدولة تحت المحك، وأضحى مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وفي مقدمتهم رؤساء الدول، أمرا متصورا في حال تورطهم بارتكاب جرائم دولية.

10. لم تبق حصانة رئيس الدولة أمام القضاء الجنائي الدولي مطلقة، في حال ارتكابهم جرائم دولية، في حين لا زال رئيس الدولة يتمتع بحصانات مطلقة أمام المحاكم الجنائية لدول الأجنبية.

11. إن الدور السلبي لرؤساء الدول، منذ حملات نابليون وجرائم الحرب العالمية الأولى والثانية، وما جلبته على للبشرية من ويلات وخراب ودمار، ذهب ضحيتها ملايين البشر، تبرر إلى حد ما وضع بعض القيود على حصانات وامتيازات رؤساء الدول، بشكل يجعلهم يمتنعون عن انتهاك مبادئ القانون الدولي. فعلى الرغم من المحاكمات السابقة لمجرمي الحرب العالمية الثانية، إلا أن الجرائم البشعة لا زالت ترتكب ضد الأبرياء، وخير دليل على ذلك ما ارتكبه الرئيس الصربي الأسبق" ميلوزيفتش " في حق مسلمي كوسوفو، وكذلك الجرائم التي ارتكبها رئيس وزراء ما يسمى بالكيان الإسرائيلي ((أريل شارون)) في حق العرب من الفلسطينيين في فلسطين المحتلة، وهذا ما يحتم علينا أن نكون مع الرأي القائل برفع حصانات رئيس الدولة حال ارتكابه جرائم دولية، وبوجوب تقديمه للعدالة الحيادية والنزيهة أمام المحاكم الجنائية الدولية.

ثالثا: التوصيات:

في ضوء نتائج الدراسة نوصي بما يلي:

1. مع ولادة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والإقرار بمبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية لرئيس الدولة وإمكانية ملاحقته ومحاكمته أمام تلك المحكمة، أضحى من الواجب توافر آلية صارمة نتعامل مع جميع رؤساء الدول بالتساوي، وبعيدا عن الانتقائية وسياسة الكيل بمكيالين .

2. وجوب تكاتف الجهود للاستفادة من مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية أمام المحكمة الجنائية وذلك من خلال العمل على تقَّديم مجرمي الحرب،

في الكيان الإسرائيلي وفي مقدمتهم أريل شارون، رئيس وزراء إسرائيل السابق والقادة العسكريين الآخرين، عن الجرائم التي ارتكبوها في حق الشعب العربي في فلسطين، والأمر ذاته ينطبق على الرئيس الأمريكي جورج بوش ورئيس وزراء بريطانيا على الجرائم التي ارتكبوها في حق الشعب العراقي.

3. إن تكريس مبدأ المسؤولية الشخصية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية، وإقرار معظم الدول بهذا المبدأ عندما وقعت وصادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يحتم عليها إجراء تعديلات دستورية وقانونية على الصعيد المحلي بالشكل الذي لا يحدث أي تضارب في المستقبل مع نصوص ذلك النظام.

4. نهيب بجامعة الدول العربية بأن يتبنى مشروع إنشاء محكمة جنائية عربية دائمة من شأنها أن تقوم بنفس المهمات والوظائف المناط بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لما سيكون لهذه المحكمة من أهمية فائقة في حفظ وصون كرامة الإنسان العربي، خاصة في ظل ظروف صعبة أخذ الجميع يترصد. من الداخل والخارج، ولضمان نزاهة الأحكام والقرارات التي تصدر في حق مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

المراجع: المراجع العربية:

- أبو الوفا، د. احمد. **الوسيط في القانون الدولي**، دار النهضة العربية. 1998.
- أبو الوفاء، د. أحمد. **الوسيط في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 4، 2004.
- أبو زيد، د. محمد عبد الحميد. **طاعة الرؤساء شرعا ووضعا**، دار النهضة العربية، القاهرة. 2000.
- أبو سلطان، د. محمد. **مبادئ القانون الدولي العام**، ج1، دار والتوزيع النشر والتوزيع، وهران، الجزم. 2002.
- أبو هيف، د. علي صادق. **القانون الدبلوماسي**، منشأة المعارف، الإسكندرية. 1975.
- شيحا، إبراهيم عبد العزيز. الإدارة العامة، مطبعة شباب الجامعة. 1988.
- بهاء الدَّين عطية عبد الكريم الجنابي ، مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة الموصل ،2005.
- **بسيوني، د. محمود شريف.** المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لحان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، ط3، مطابع روزا اليوسف الجديدة،2002.
- بسيوني، د. محمود شريف. **مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2003.

- **البقري، د.احمد ماهر.** القيادة وفعاليتها في ضوء الإسلام، **1981.**
- بيومي، د. حجازي عبد الفتاح. **المحكمة الجنائية الدولية،** دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- الطبي، د. حسن. **القانون الدولي العام،** مطبقة شفيق، بغداد، 1964.
- الجنابي، بهاء الدين. **مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،** أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الموصى، العراق، 2005.
- **حبيش، د. فوزي.** الوظيفة العامة وإدارة شؤون الموظفين، **لبنان، 1986.**
- حجازي، د. عبد الفتاح بيومي. المحكمة الجنائية الدولية، **دار القشر الجامعي، الإسكندرية،** 2005.
- الحميدي، د. أحمد، **المحكمة الجنائية الدولية،** ج1، مراحل تحديد البنية القانونية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- حومد، د. عبد الوهاب. **الإجرام الدولي،** جامعة الكويت، ط1، 1978
- **خالد، خالد محمد.** مسؤولية الرؤساء والقادة أمام المحكمة الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، مقدمة من الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك منشور بالإنترنت، **2008.**
- الخشن، محمد عبد المطلب. **الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام،** رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر، 2004.
- الخليفي، عبد الرحيم. القانون الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الدائمة، **مجلة الوحدة الإسلامية،** السنة الثانية، العدد 1 ، 2003.

- **درويش، عبد الكريم وتكلا، ليلى**. أصول الإدارة العامة، المكتبة لأنجلو المصرية، 1974.
- راضي، مازن ليلو. **طاعة الرؤساء وحدودها**، دار قنديل، الأردن، 2006.
- سرور، أحمد فتحي، **القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني**، إعداد نخبة من المختصين والخبراء، دار المستقبل العربي، ط1، القاهرة، 2003.
- سلطان، حامد وراتب، عائشة، وعامر، صلاح. **القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، **1987.**
- سلطان، حامد. **القانون الدولي العام وقت السلم**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962
- الشاذلي، فتوح. **المسؤولية الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- صدوق، عمر. **التطورات المعاصرة للاعتراف بالدول والحكومات**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة، 1989.
- الطاهر، مختار علي سعد. **القانون الدولي الجنائي- الجزاءات الدولية**، دار الكتاب الجديد، المتحدة، ط1، بيروت، لبنان، 2000.
- الطماوي، سليمان محمد. **الوجيز في الإدارة العامة**، دار الفكر العربي، القاهرة، **1970.**
- العادلي، محمود صالح. **الجريمة الدولية**، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

- **العبودي، محسن.** الاتجاهات الحديثة في القيادة الإدارية، **دار النهضة العربية، 1984.**
- عبيد، حسنين إبراهيم، **الجريمة الدولية،** دراسة تحليلية تـ**يل**بشة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- **عجليه، عصام احمد.** طاعة الرؤساء وحدودها في الوظيفة العامة، **عالم الكتب،1984.**
- العزاوي، يونس. **مشكلة المسؤولية الشخصية في القانون الدولي: دراسة قانونية مقارنة،** رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة تنسي، الولايات المتحدة الأمريكية،1967.
- **العزاوي، يونس،.** مشكلة المسئولية الجنائية الخصية في القانون الدولي، **مطبعة بغداد،1970.**
- عطية، أبو الخير. **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،** دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- **علام، وائل أحمد.** مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، **دار النهضة العربية، القاهرة،2001.**
- العنزي، رشيد محمد (. محاكمة مجرمو الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، **مجلة الحقوق الكويتية،** السنة 15، العدد الأول، آذار، 1991.
- عواضه، حسن محمد. **السلطة الرئاسية،** بيروت، 1975.
- عوض، محمد محيي الدين. دراسات في القانون الدولي، **مجلة القانون والاقتصاد،** العدد 1، 2، 3، 4، العراق،2005.

- غانم، محمد حافظ. **مبادئ القانون الدولي العام**، دراسة لضوابطه أصولية وأحكامه العامة، ط1، مطبعة نهضة العصر، مصِر،1956.
- غانم، محمد حافظ. **مبادئ القانون الدولي العام**، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، 1967.
- الغنيمي، محمد طلعت. **الأحكام العامة في قانون الأمم**، قانون السلام، نشأة المعارف، الإسكندرية، 1970.
- الغنيمي، محمد طلعت. **قانون السلام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.
- الفار، عبد الواحد. **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- الفار، عبد الواحد محمد، **القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964.
- فاضل، محمد زكي. **الدبلوماسية في النظرية والتطبيق**، مطابع دار الجمهورية، بغداد، ط2، 1968.
- **محمد، خير الدين.** الحصانات الدبلوماسية في صور الإعفاء من القضاء الإقليمي: دراسة مقارنة مع ما يجري عليه العمل في مصر، **أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة** القاهرة، مصر، **1988**.
- محمد، فاضل زكي. **الدبلوماسية في النظرية والتطبيق**، مطبعة جامعة بغداد، ط4. .1978
- محمود، ضاري ويوسف، باسيل، **المحكمة الجنائية الدولية**، هيئة قانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة، بغداد2003،.

- محي الدين، محمد. دراسات في القانون الدولي الجنائي، **مجلة القانون والاقتصاد**، جامعة القاهرة، عدد 1، السنة، 35 آذار،1965.

- مسلم، عدنان. **الديمقراطية مفهوما وممارسة**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة دمشق، دمشق، 1990.

- هامش حجازي، عبد الفتاح بيومي. **محكمة الجنائية الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

ثانيا : الأبحاث والمقالات :

1- شريف بسيوني " محاكمة الطغاة بين عدالة القانون واعتبارات السياسة " مجلة وجهات نظر ، ع 32

2- حسين عيسى مال الله ،مسئولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا – بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2006

3- د. سمعان بطرس فرج – تعريف العدوان – المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد 24 السنة 1968م

4- د. سمعان بطرس فرج الله – الجرائم ضد الإنسانية ، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها – بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني – تقديم الدكتور مفيد شهاب – دار المستقبل العربي – ط1 / 2000م .

5- المستشار عبد الرحيم يوسف العوضي / المحكمة الجنائية الدولية : مدى حجية أحكام القضاء الوطني بحث مقدم إلى الندوة القانونية العربية حول أثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، جامعة الدول العربية ، للفترة من 3-4 شباط -2002

6- د. كمال حماد – جريمة العدوان إحدى الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية – الندوة العلمية – المحكمة الجنائية الدولية ، تحدي الحصانة – جامعة دمشق – كلية الحقوق – 2001م

7– د. محمد محي الدين عوض – دراسات في القانون الدولي – مجلة القانون والاقتصاد – ع 1،2،3،4

ثالثا: المراجع المنشوره على شبكة الانترنت

1. د.هيثم المانع – الحصانة والجرائم الجسيمة
http. www . Al Jazeera . net

2. د. اليزابيث بوند – محكمة جرائم الحرب يوغسلافيا – خطأ واحد وايجابيات عده .
http://www.icaws.org/sit
Bassiouni , Combating impunity forinternational crimes. 3- M. Cherif
http// www.lawpac.colorado.Edu/cjielp/bassiouni/2,0,0e / framese 2000
Prosecutorv. Drazen Ardomvic, available at:http/jurist. law.pitt.edulicty-htm

رابعا: القرارات والوثائق

- وثيقة منظمة العفو الدولية – التهديدات الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية موقع منظمة العفو الدولية **Amicc**
- قرار الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين رقم 2393 في 1968/11/26م
- قرار الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين رقم 3074 في 1973/12/13
- المحكمة الجنائية الدولية دليل للتصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه، مشروع مشترك بين المركز الدولي لحقوق الإنسان والتطوير الديمقراطي في كيبك "مونتريال " والمركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة القضاء الجنائي في كولومبيا ، مركز الساتل للترجمة ، الأردن ، 2000

خامسا- الاتفاقيات :

- اتفاقية منع وقمع الإبادة الجماعية،1948.
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية،1968.
- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية1966.
- الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية1966.
- اتفاقيات جنيف الاربع1949.
- البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف 1977
- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين1951

سادسا : المصادر باللغات الأجنبية

–1 Cherigny – Le devier de desbeissance . al order . illegal R.D.P 1975.
–2 Fougere (Louis) la function publique , institute International dessciences administratives , Bruzelles 1966.
–3 Reservations to the Convention on the Prevention and punishment of the Crime of Genocide (Aduisory opinion) , 1951 , ICJ Rrport 16.
–4 Walaine . (M) – Traite de droit administrative . 1963.

Lemkin R: Genocide as avew international crim R.I.D.P. 1946 . **–5**

الفهرس

مقدمة ← 3
الفصل الأول: السلطة في النظرية المعاصرة ← 6
المبحث الأول : أشخاص الطاعة الرئاسية ومشروعيتها ← 7
المطلب الأول:أشخاص الطاعة الرئاسية ← 7
المطلب الثاني:مشروعية طاعة الرؤساء ← 17
المبحث الثاني: حصانة الرؤساء من المسؤولية ← 23
المطلب الأول:الحصانة المقررة بموجب التشريع الداخلي ← 24
المطلب الثاني: الحصانة التي يقررها القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ← 31
الفصل الثاني :مسؤولية القادة أو الرؤساء في القانون الدولي الجنائي ← 34
المبحث الأول :المسؤولية الجنائية الدولية للفرد و إثباتها ← 34
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ← 34
الفرع الأول:السوابق التاريخية في تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ← 34
الفرع الثاني: تبعات تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ← 39
المطلب الثاني: إثبات مسؤولية القادة و الرؤساء ← 44
الفرع الأول: الشروع في الجريمة والمساهمة بها كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الفردية ← 44
الفرع الثاني: تقرير مبدأ عدم الاعتداء بالحصانة ← 48
المبحث الثاني: المسؤولية عن تنفيذ أمر الرئيس الاعلى ← 61
المطلب الأول: تقرير المسؤولية عن تنفيذ أوامر الرؤساء ← 61
المطلب الثاني: مسؤولية القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسهم ← 68
الخاتمة ← 72
قائمة المراجع ← 77